جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكالات حقوق وواجبات الزوجين

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

لجنة المناقشة

د- شريط محمد..... رئيسا

د- عمروالي ماريا..... مناقشا

د- بشيري عبد الرحمان..... مشرفا

من إعداد الطالبة:

زرقين دليلة

تحت إشراف الدكتور:

بشيري عبد الرحمان

السنة الجامعية 2015/2014

اهداء

إلى كل من ساعدني من قريب أ و بعيد

إلى الأهل و الأقارب

كذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر

الدكتور: بشيري عبد الرحمان

تشكرات

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي أتقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر

.الدكتور: بشيري عبد الرحمان

مقدمة :

بما أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهيه ،وغريزةأودعها الله في الجنسين-الذكر و الانثى اللذين يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه ألعلاقة لم يترك الشارع الحكيم هذه الرابطة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الأخر وما تمليه ضرورة هذا الارتباط من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة.

كما أن الشارع أراد بذكر الحقوق والواجبات على كل الطرفين تجاه صاحبه كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح ،والذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته،فالأسرة هي النواة للمجتمع وهي التي تشكل سداه ولحمته وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع،وبفسادها يفسد.

وللمركز الهام الذي تحتله العلاقة الزوجية بين الشارع الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة الله سبحانه أولا،وحفاظا على كيان الأسرة.

إن هذه الحقوق التي بينها الشارع الحكيم تمثل آمناُ للأسرة سلامتها وطمأنينتهما كيف لا ؟وهي آتية من اللطيف الخبير(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

لا يستطيع أحد أن ينكر أن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان،وميزه بها عن غيره من المخلوقات ذات الزوجية الذكرية والأنثوية،خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات فهي علاقة تبني على التفاهم والوفاء فلا يصح للإنسان أن يصرفها كيف يشاء بعيداً عن توجيه رازقها ومعطيها المولى سبحانه،الواجب على المسلم أن يقول : [سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير]، ومن هنا تكمن أهمية معرفة الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية.

ومما ذكر القرآن بيانا للحقوق و الواجبات بين الزوجين قوله تعالى[ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف،]وهذه قاعدة عظيمة في بيان طبيعة الواجبات والحقوق بين الزوجين،ومنه قوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء]

كما بين القرآن النهي عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن كما في قوله تعالى : [ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن] وقوله سبحانه : [فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً] .

بما أن العلاقة بين الزوجين توجب أداء حقوق وواجبات وعرق الزواج في المادة 04 من الأمر 05/ 02 المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري بأنه عقد رضائي يتم بين رجل و إمراة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين آسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وطبقاً لهذه المادة فإن الزواج يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة بما يحققه من حقوق الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد مالكيهما من حقوق وما عليهما من واجبات

الإشكالية:

كيف تضمنت كل من الشريعة والقانون الحقوق والواجبات الزوجية؟

وهل يعتبر إحترام الحقوق والواجبات الزوجية وقيام كل من طرف بواجباته اتجاه الطرف الآخر حماية له من الشقاق المؤدي إلى التفكك الأسري؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية لأن تخصيصي ميدان الأحوال الشخصية

أسباب موضوعية :

- فهم العلاقة بين الزوجين ومعرفة كلا الطرفين بواجباته اتجاه صاحبه للحفاظ على الأسرة .
- جهل الكثيرين من الجنسين لهذه الحقوق التي تعتبر جزاءاً من يسأل عنه المرء في أخراه .
- قضايا الطلاق الغالبة المبنية عن التفريط في الحقوق و الواجبات

أهداف الموضوع :

- من أجل معرفة الحقوق و الواجبات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.
- بيان طبيعة حقوق وواجبات المرأة والرجل مالهما وما عليهما.
- الحفاظ على تماسك الأسرة

أهمية الموضوع :

إسقاط الضوء على حقوق وواجبات الزوجين.

الصعوبات:

ان كثرة المراجع ودقة المعلومات أدت إلى صعوبة إختيار العناصر المهمة لطرحها خاصة أن موضوع ، حقوق وواجبات الزوجين ، موضوع طويل جدا ويحتوي على العديد من العناصر ونجد صعوبة في ذكر ، جملة من الحقوق و الواجبات التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه و حفاظا على كيان الأسرة .

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الوصفي : لإعطاء الصورة الفعلية لحقوق الزوجين للحفاظ على تماسك الأسرة كما هي مقررة في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

المنهج التحليلي: من أجل التعرف للحقوق وعلاقتها بالواجبات في الحياة الزوجية القائمة

المنهج المقارن: لتوضيح الاتفاق والخلاف بين الشريعة و القانون في تحديد الحقوق و الواجبات.

- **الخطة العامة للبحث :**

قد رأيت من وجهة نظري أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة فصول للضرورة القصوى وذلك حسب الخطة المعروضة فيما يلي :

- **مقدمة :**
- **الفصل الأول : الحقوق والواجبات الشخصية للزوجين**
  - **المبحث الأول :الحقوق الشخصية للزوجة**
  - **المبحث الثاني :الحقوق الشخصية للزوج**
- **الفصل الثاني :الحقوق و الواجبات المالية المشتركة**
  - **المبحث الأول : حق التوازن بين الزوجين**
  - **المبحث الثاني :الحقوق المالية للزوجة**
- **الفصل الثالث :الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين**

❖ **المبحث الأول :حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بين الزوجين**

❖ **المبحث الثاني :المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**

❖ **المبحث الثالث :التشاور و التعاون في تنظيم الأسرة**

➢ **الخاتمة**

المبحث الأول :الحقوق الشخصية للزوجة

فرضت الشريعة الإسلامية منحة تقدير للزوجة لتحفظ لها حياءها وكرامتها ،يتقدم بها الزوج ،معبرا عن اعتزازه بها ورغبته إتمام الزواج بها،هذه المنحة التي تعرف باسم المهر ،وقد حثت الشريعة الاسلامية بكثير من الارشادات النبوية على يسره وخفته ،وكان ذلك من بركة المرأة سرعة تزويجها ويسر مهرها"خير النساء أحسنهن وجوها، وأرخصهن مهوراً.

المطلب الأول :حق الزوجة في الصداق

من حسن رعاية الإسلام للمرأة و احترامها لها أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة مهيضة الجناح ،حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها،لا يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصرار وفرض لها المهر،وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ،ولا لأقرب الناس إليها إلا في حال الرضا والاختيار وقال الله تعالى : [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة،فإن طبن لكم شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا] .[1]

وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض.فإن أعطين شيئا من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه سائغا،لا غصة،ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئا من لها حياء أو خوفاً أو خديعة فلا يحل أخذه.قال تعالى[وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا ؟....وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا] [2] ؟وهذا المهر المفروض للمرأة ،كما أنه يحقق هذا المعنى،فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها قال تعالى[الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض،وبما أنفقوا من أموالهم] [3]

مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ،وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حدا لقلته،ولا لكثرته،إذا الناس يختلفون في الغنى والفقر،ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عادتها وتقاليدها،فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته ،وعادات عشيرته،وكل النصوص

[1] سورة النساء آية 4

[2] سورة النساء الآية24

[3] سورة النساء آية 20.21.

جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة،بقطع النظر عن القلة والكثرة ..فيجوز أن يكون خاتما من حديد،أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله ،وما شابه ذلك،إذا تراضى عليه المتعاقدان.[1]

-فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟فقالت :نعم،فأجازه"[2].

-وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك،

فقامت قياما طويلا ،فقام رجل،فقال :يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟فقال :ما عندي إلا إزاري هذا،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ،فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال :ألتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ،فقال النبي قد زوجتكما بما معك من القرآن رواه البخاري ومسلم.وقد جاءت في بعض الروايات الصحيحة "تعلمها من القرآن ".

وفي رواية أبي هريرة :أنه قدر ذلك بعشرين آية.

3- وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ،فقلت "والله ةما مثلك يرد ..ولكنك كافر و أنا مسلمة ،ولا يحل لي أن أتزوجك،فإن تسلم فذلك مهري،ولا أسألك غيره..فكان ذلك مهرها".

فدلت هذه الاحاديث على جواز جعل المهر شيئا قليلا.وعلى جواز المنفعة مهرا.وان تعلم القرآن من المنفعة.وقد قدر الاحناف أقل المهربعشرة دراهم،كما قدره المالكية بثلاثة ..وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه،ولا حجة يعتد بها.

قال الحافظ وقد وردتأحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء،وقال ابن القيم تعليقاعلى ما تقدم من الأحاديث "وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم..وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ،فإن الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنفع به، فإذارضيت بالعلم والدين ،وإسلام الزوج،وقراءته القرآن.كان هذا من أفضل المهور، وأنفعها،وأجلها..فما خلا العقد عن المهر ،واين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم،أو عشرة من النص ،والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا..وليس هذا مستويا بين هذه من النص والقياس إلى الحكم كون المهر ذكرنا نصا وقياسا..وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين،فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي

[1] السيد السابق الفقه والسنة دار الجيل الجزء الثاني الفجر للطباعة والنشر والتوزيع 1995 القاهرة ص219

[2] -رواه احمد وابن ماجه وصححة الترميذي' سنن ابن ماجه،دار الفكر بيروت لبنان،ص35.

وصداق.بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق،وإن كان غير مالي..فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من منفعة .و لم تهب نفسها للزواج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهبة التي خص الله بها رسول الله.

هذا مقتضى هذه الأحاديث ..وقد خالف في بعضه من قال :لايكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع عمله ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة ،وأحمد-رحمهما الله-في رواية ومن قال :لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كأبي حنيفة-رحمه الله

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة،ولا إجماع ،ولا قياس،ولا قول صاحب.

ومن أدعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها،اختصاصهابالنبي ثلى الله عليه وسلم و أنها منسوخة،أوأن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لايقوم عليها دليل..والاصلبردها..وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين –سعيد بن المسيب-ابنته على درهمين و لم ينكر عليه أحد،بل عد ذلك من مناقبه وفضائله.وقد تزوج عبدالرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

أما من حيث الكثرة فإنه لاحد لأكثر من المهر .فعن عمر-رضي الله عنه :أنه نهى وهو على المنبر، أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم.ثم نزل فإعترضته امرأة من قريش،فقالت :أما سمعت الله يقول[وآتيتم إحداهن قنطاراً] .

فقال :اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر.رجع،فركب المنبر،فقال"إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم ،فمن شاء أن يعطي ماله ماأحب"رواه سعيد بن منصور،وأبو يعلي بسند جيد .وعن عبدالله بن مصعب أن عمر قال :"لاتزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية جعلت الزيادة في بيت المال،فقالت ارأة :ما ذلك لك قال ;: لم"؟فقالت :لان الله تعالى يقول :"وآتيتم إحداهن قنطارا".فقال عمر :امرأة أصابت،ورجل أخطأ.

كراهة المغالاة في المهور :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر من الرجال والنساء ليستمتع كل بالحلال الطيب..ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة،وطرقته ميسرة بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير[1]،ولا سيما أنهم الأكثرية ،فكره الإسلام التغالي في المهور،وأخبر أن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا،وأن المهر من يمن المرأة.فعن عائشة رضي الله عنها-أن النبي صلى الله عليه وسلم :"إن أعظم النكاح بركة،مؤمنة".

وقال :"يمن المرأة خفة مهرها،ويسر نكاحها،وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها".

[1]-السيد السابق الفقه والسنة،مرجع سابق،ص 220

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ،وحاد عنها ،وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرا كبيرا من المال يرهفه ويضايقه كأن المرأة سلمه يساوم عليها ، ويتجر بها وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء ونتج عنها كثير من الشرور و المفاسد [1]وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالا من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب عادات الناس وعرفهم..[2]ويستحب تعجيل جزء منه لما روى ابن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم منع علينا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئا فقال :ما عندي شيء فقال :فأين درعك التحطيمية ؟ فأعطاها إياه

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ،وروى أبو داود ،وابن ماجة عن عائشة قالت :"أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا"فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل ان يقدم لها شيئا من المهر .ومن حديث ابن عباس يدل أن المنع كان على سبيل الندب.قال :الأوزاعي : "كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئا".وقال الزهري :"بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون ".[3]

وللزوج أن يدخل على زوجته و..عليها أن تسلم نفسها إليه،لا تمتنع عليه ولو لم يعطيها ما اشترط تعجيله لها من المهر-وإن كان يحكم لها به.

قال ابن حزم :"ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحبت،ام كرهت يقضي لها بما سمي لها-أحب،ام كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها،لكن يقضي له عاجلا بالدخول ويقضي لها عليه حسب ما يوجد من الصداق عنده.فإن كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر".[4]

وقال أبو حنيفة :"إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت إن كان مهرها مؤجلا لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه..وإن كان معجلا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حق يؤدي إليها م إشترط لها تعجيله ولها أن تمنع نفسه منه حتى يوفيها ما اتفقوا على تعجيله".

[1]-أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية ،الزواج والطلاق التفريق بين الزوجين دار الكتب القانونية ،مصر المجلة الكبرى ، الطبعة 2006ص 88

[2]-السيد السابق الفقه و السنة ،مرجع سابق،ص 221

[3]- رواه ابو داود النسائي وابن ماجة، سنن ابي داود ، دار الكتب العربي بيروت لبنان

[4]- ابن الحزم الظاهري المحلي، تحقيق أحمد محمد شاعر دار التراث القاهرة

قال ابن المنذر :"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها".وقد ناقش صاحب الحلى هذا الرأي.فقال :"لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له..فهو حلال لها وهب حلال له..في منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم لكن الحق ما قلنا :ألا يمنع حقه منها من صداقها ولكن له الدخول عليها أحبت ام كرهت ويؤخذ مما له صداقها احب ام كره

وصح عن النبي صلى الله عيله وسلم تصويب قول القائل "أعط كل ذي حق حقه"

الفرع الأول :متى يجب المهر المسمى كله

- **يجب المهر المسمى كله غي إحدى الحالات الآتية :** 1-إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج و اتيتم إحداهن قنطارا فبل تأخذوا منه شيئا،أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا؟وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظاً""[1]

2-إذا مات أحد أحد الزوجين قبل الدخول وهو مجمع عليه.

3-ويرى أبو حنيفة : أنه إذا إختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى ..وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما،و لم يكن بأحد منها مانع شرعي ،مثل أن يكون أحدهما صائما صيام فرض عليه أو تكون حائضا أو مانع حسي مثل مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث.

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفي،قال"قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق"

وروي وكيع عن نافع بن جير قال :"كان أصحاب رسول الله يقولون :إذا أرخى الستر و أغلق الباب فقد وجب الصداق "ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل وخالف في طلك الشافعي ومالك وداود فقالو :لا يستقر المهر كله إلا بالوطء[2].ولايجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى"وإن طلقتموهن من قبل أن

[1] سورة النساء آية 30-31

[2] إلا أن ماكا قال :إذا بني عليها وطالت هذه الخلوة فإن المهر يستقر،وإن لم يطأ وحدده ابن قاسم من أتباعه بعام

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة.فنصف ما فرضتم"[1]أي أن نصف مافرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي..وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس،فلا يجب المهر كله.

قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه بابا،ولا ستر إذا زعم أنه لم يمسها فله نصف الصداق وروي سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها فرغم أنه لم يمسها :"عليه نصف الصداق".

وروي عبدالرزاق عنه قال :"لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها"[2]

- **وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :**

إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم تبين فساد الزواج لسبب من الاسباب وجب المسمى كله لما رواه أبو داود :أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكراً في كسرها فدخل عليها فإذا هي حبلى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟فقال :"لها بما استحللت من فرجها..وفرق بينهما".ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا.[3]

- **الزواج بغير المهر :**

الزواج بغير ذكر المهر ويسمى زواج التفويض يصح في قوله عامة أهل العلم لقول الله تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[4]

ومعنى الاية : أن لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس وقبل أن يفرض لها مهرافإذا تزوج بغير ذكر المهر واشترط أن لا مهر عليه فقيل ;إن الزواج غير صحيح..وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم قال : وأما اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ-لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله قال الله تعالى "وآتو النساء صدقاتهن".فإذن هو باطل فالنكاح المذكور لم تنقعد صحته إلا على تصحيح مالا يصح فهو نكاح لا صحة له.

وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز إذا المهر ليس ركناً ولا شرطا في عقد الزواج

- **وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :**

[1] سورة البقرة،الآية 227

[2] - السيد السابق الفقه و السنة،مرجع سابق ص222

[3] - ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن ابو داود، دار كتاب العربي يروت لبنان

[4] - سورة البقرة الآية226

و إذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحالة فللزوجة مهر المثل والميراث لما رواه أبوا داود عن عبدالله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة :"أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق إمرأة من نسائها :لاوكس[1]

ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فقال أشهد لقضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وإلى هذا ذهب أبوحنيفة و أحد وداود وأصح قول الشافعي

الفرع الثاني :مهر المثل

مهر المثل هو المهر تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت المقعد في السن و الجمال والمال والعقل و الدين والبكارة والثيوبة والبلد وكل ما يخلف لأجله الصداق كوجود الولد أو عدم وجوده إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة بإختلاف هذه الفات والمعتبرة في المماثلة من جهة عصبتها وعمتها وبنات أعمامها.

وقال أحمد :وهو معتبر بقرابتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الاب متصفة بأوصاف الزوجة التب تريد تقدير مهر المثل لها كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة أبيها.

- **زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :**

ذهب الشافعي وداود وابن حزم والصاحبان من الاحناف إلى أنه لايجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولا يلزم حكم أبيها في ذلك وتبلغ إلى مهر مثلها ولابد إذ أن المهر حق لها ولاحكم الأبيها في مالها.

وقال أبو حنيفية إذ زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد.

- **تشطير المهر :**

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها وكان قد فرض لها قدر الصداق لقوله تعالى "وإن طلقتموهن من قبل أن تموسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون[2]أو يعفو الذي بيده عقدة[3] النكاح،أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير ".[4]

- **وجوب المتعة**

[1]- لاوكس :لا تقص عن مهر نسائها،ولا شطط ولا زيادة.

[2]يغفون :أي النساء المكلفات.

[3]بيده عقدة النكاح :هو الزوج وقيل هو الولي.

[4]سورة البقرة آية 228

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول و لم يفرض لها صداقا وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها وهذا نوع من التسريح الجميل والتسريح بإحسان قال الله تعلى"فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[1]

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض بها غير المتعة .والمتعة تختلف بإختلاف ثروة الرجل وليس لها حد معين قال تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره ، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين "

- **سقوط المهر :**

ويسقط المهر كله عن الزوج فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة كأن ينتسب خيار البلوغ ..ولا يجب لها أو وهبته فإنه حق خالص

- **الزيادة على الصداق بعد العقد :**

قال انمابزيادة على الصداق بعد العقد إن دخل الزوجة أو مات عنها فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لاتثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك :الزيادة ثابتة إن دخل بها فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفهما مع نصف المسمى،وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت،وكان لها المسمى بالعقد.

وقال الشافعي :هي هبة مستأنفة إن قبضها جازت،وإن لم يقبضها بطلت

وقال أحمد : حكمها حكم الأصل.[2]

الفرع الثالث :مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ،ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا الى القضاء فبم يحكم القاضي؟

قال أبو يوسف يحكم بما اتفقا عليه سرا لانه يمثل الارادة الحقيقةوهو مقصد العاقدين .

وقيل يحكم بمهر العلانية الانه هو المذكور في العقد وما كان سرا فعلمه الى الله والحكم يتبع الظاهر.

وهو مذهب أبي حنيفة وظاهرة قول أحمد في رواية الأرثم وقول الشعبي وابن أبي ليلى وأبي عبيد

- **قبض المهر :**

إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها لأنه يلي مالها فكان له قبض كثمن مبيعها إلا بإذن المحكمة المختصة.

[1] سورة البقرة آية229

[2] - أحمد بن حنبل الشيباني المسند، مؤسسة قركبة القاهرة ، مصر

أما صداق الثيب الكبيرة فلا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة لأنها المتصرفة في مالها ولأب إذا قبض المهر بحضرتها اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت وتبرأ دمة الزوج لأن إذنها في قبض صداقها كثمن مبيعها وفي البكر البالغة العاقلة إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة[1]كالثيب وقيل له قبضة له بغير إذنها لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة

- **الجهاز :**

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت إذا خرج بها الزوج وقد جرى العرف

على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت..وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها.

وقد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال"جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل[2] وقربة ووسادة حشوها إذاخر"وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المسئول عن إعداد البيت إعدادا شرعيا وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش و الأدوات فهو الزوج والزوجة لاتسأل عن شيء من ذلك مهما كان مهرها حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستماع بها.لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية فالمهر حق خالص لها ليس لأبيها ولا لزوجها ولا لأحد حق فيه وقد رأي المالكية أن المهر ليس حقا خالصا للزوجة،ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها،ولا تقضي منه دينا عليها وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيرا.

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن لا تتجهز لزوجها بالمعروف أي بما درت به العادة في جهاز مثلها لمثله ومن ذلك بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالا أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً

وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف.

وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية فقد جاء في المادة رقم 66 منه "أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ما لم يتفق على غير ذلك

فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز إلا بمقتضى الإتفاق أو العرف".[1]

[1]سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة

[2]الخميل القطيفة،وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء والأذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تكون زوجها وضيوفه من الانتفاع به" كما أن تمتنع عن التمكين من الإنتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه.[2]

وقال ملك :يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الإنتفاع الذي جرى به العرف.

المطلب الثاني :صيانة الزوجة

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويثلم عرضها ويتمهن كرامتها ويعرض

سمعتها لقالة السوء وهذا من الغيرة التي يحبها الله روي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"إن المؤمن يغار،وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه."وروي عن ابن مسعود أنه صلوات الله وسلامه عليه قال :ما أحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن،وما أحب إليه المدح من الله،ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ،وما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين"

وروي أيضا أن سعد بن عبادة قال :"لو رأيت رجلاً مع أمراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال الرسول :أتعجبون من غيرة سعد.لأنا أغير منه،والله أغير مني،أجل غيرة الله،حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن".

وعن أبي عمر قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث لا يدخلون الجنة :العق لوالديه،والديوث، ورجلة النساء'رواه النسائي والجزار والحاكم،وقال :"صحيح الإسناد وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا :الديوث،والرجلة من النساء،ومدمن الخمر".

قالو يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟قال الذي لايبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء؟قال التي تتشبه بالرجل"رواه الطبراني قال المنذري ورواته ليس فيهم مجروح وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة فلا يبالغ في إساءة الظن بها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصى جميع عيوبها فإن ذلكيفسد العلاقة الزوجية،ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو داود،والنسائي،وابن حبان عن جابر بن عنبرة"إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ،ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ،الغيرة التي يبغضهاالله،

[1]-السيد السابق الفقه والسنة،مرجع سابق،ص 227

[2]-السيد السابق الفقه والسنة، مرجع سابق ص227

فالغيرة في غير ريبة[1]..والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال،وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل"..وقال علي كرم الله وجهه :لا تكثؤ الغيرة على أهلك،فترامي بالسوء من أجلك.[2]

المطلب الثالث : إتيان الرجل زوجته

قال ابن حزم :وفرض على الرجل أن يجامع امرأته،التي هي زوجته،وأدنى ذلك في كل مرة طهر ،[3]

إن قدر على ذلك ،وإلا فهو عاص لله تعالى ..برهان ذلك قول الله عز وجل {:فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعي :لا يجب عليه ،لأنه حق له ،فلا عيب عليه كسائر الحقوق،[4] ونص أحمدعلى أنه مقدر بأربعة أشهر،لأن الله قدره حق المولى بهذه المدة فكذلك في حق غيره.

وإذا سافر عن امرأته،فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع،فإن أحمد ذهب إلى توقيته،،بستةأشهر..وشئل :كم يغيب الرجل عن زوجته؟قال :ستة أشهر يكتب إليه،فإن أبي أن يرجعفرق الحتكم بينهما..

وحجته ما وراه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال :بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بإمرأة في بيتهاوهي تقول :

تطاول هذا اليل و أسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألا عبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك هذا السرير جوانبه

ولكن الحيـــــــــــــــاء يـــــكفيني وأكرم بعلي أن توطـــــأ مراكبه[5]

فسأل عنها عمر،فقيل له :هذه فلانة وزوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها تكون معه وبعث إلى زوجها؟فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟فقال :لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك.

قالت :خمسة أشهر..ستة أشهر.فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ..يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً.

---

[1] أقفله: أرجعه.

[2] -السيد السابق الفقه السنة ،مرجع سابق ص240

[3] - أبن الحزم الظاهري المحلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، مصر

[4] - الشافعي أبو عبد الله محمد بن باديس احكام القرآن، تحقيق، عبد الغن عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت

[5] -السيد السابق الفقه السنة مرجع السابق ص 229

وقال الغزالي من الشافعية :وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة،فهو أعدل،لأن عدد النساء أربعة،فجاز التأخير إلى هذا الحد ..نعم ينبغي أن يزيد،أو ينقص حسب حاجتها في التحصين فإن،تحصينها واجب عليه ،وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء،فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعن محمد بن الغفاري قال« اتتامرأة إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فقالت يا أمير المؤمنين :إن زوجي يصوم النهار،ويقوم الليل،وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عرز وجل فقال لها نعم الزوج زوجك، فجمعلت تكرر هذا القول ويكررعليها الجواب ..فقال له كعب الاسدي يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكوزوجها في مباعدته إياه عن فراشه فقال عمر :كمافهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب :علي بزوجها فأتي به له :إن ارأتك هذه تشكوك قال أو في طعام،أو شراب،؟**قال :لا،فقالت المرأة :**

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده قاض القضاء، كعب وللا ترده

نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

فـــــــــــــــــــــــأعطاهـــــــا ذاك ودع عنـــــــــــــــك

العلـــــــــــــــــــــــــــــــل

ثم قال :إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع،فلك ثلاث أيام ولياليهن تعبد فين ربك فقال عمر والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟أمن فهمك أمرها ،أم من حكمك بينهما؟اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل وزوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها روي مسلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "و لك في جماع زوجتك اجر. قالوا يا رسول الله : اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر ؟ قال ارايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر" [1]

ويستحب المداعبة والملاطفة ، والملاعبة ، والتقبيل والإنتظار حتى تقضي المرأة حاجتها .روى أبة يعلي عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها،فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » وقد تقدم :" هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" .

التستر عند الجماع :

امر الاسلام بستر العورة في كل حال الا اذا اقتضى الامر كشفها فعن بهز بن حكيم ابيه عن جده قال : قلت (يا نبي الله ... عوراتنا ما نأتي منها و ما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت الا يراها احد فلا يراها . قال : قلت : اذا كان احدنا خاليا ؟ قال : فالله احق ان يستحيا من الناس) . رواه الترمذي ،و قال حديث حسن .

و في حديث جواز كشف العورة عند الجماع ، و لكن مع ذلك لا ينبغي ان يتجرد الزوجان تجردا كاملا .

فعن عتبة بن عبد السليمي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (اذا اتى احدكم الى اهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين)[2] رواه ابن ماجه .[3]

و عن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم قال :(اياكم و التعري ، فان معكم من لا يفارقكم ، الا عند الغائط ، و حين يفضي الرجل الى اهله ، فاستحيوهم و اكرموهم) رواه الترمذي و قال حديث غريب و قالت عائشة (لم يرى رسول الله مني، و لم ارى منه)

[1]- احمد نصر الجندي،موسوعة الأحوال الشخصية ،مرجع سابق ص 99

[2]-العيرين : الحمارين

[3]- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت لبنان

التسمية عند الجماع :

يسن ان يسمي الانسان و يستعيذ عند الجماع . روى البخاري و مسلم ، و غيرهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لو ان احدكم اذا اتى اهله ، قال بسم الله ...اللهم جنبنا الشيطان ، و جنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان ابدا)

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين اثناء المباشرة :

ذكر الجماع و التحدث به مخالفة للمروءة و من اللغو الذي لا فائدة فيه و لا حاجة اليه ، ينبغي للانسان ان يتنزه عنه ما لم يكن ما يستدعي التكلم به ففي الحديث الصحيح (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) و قد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال (و الذين هم عن اللغو معرضين)

فاذا استدعى الامر التحدث به و دعت الحاجة اليه فلا بأس ، و قد ادعت امرأة ان زوجها عاجز عن اتيانها ، فقال يا رسول الله :(اني لا انفضها نفض الاديم)

فاذا توسع الزوج و الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة و افشي ما ما يجري بينهم من قول و فعل كان ذلك محرما .

فعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة :الرجل يفضي الى المرأة ،و تفضي اليه ، ثم ينشر سرها) رواه احمد

و عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما سلم اقبل بوجهه عليهم فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه و ارخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا و فعلت بأهلي كذا ؟ فسكتو ، فاقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها ، و تطاولت ليراها الرسول صلى الله عليه و سلم و ليسمع كلامها ، فقالت : اي و الله . انهم يتحدثون ، و انهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان و شيطانة . لقي احدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها – و الناس ينظرون اليه) رواه احمد ، و ابو داود

اتيان الرجل في غير ما المأتي :

اتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، و يأباه الطبع ، و يحرمه الشرع . قال تعالى : (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم)[1]

[1] سورة البقرة آية 223

و الحرث : موضع الغرس و الزرع ، و هو هنا حل محل الولد ، اذا هو المزروع فالامر باتيان الحرث امر بالاتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب : انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها و على الله النبات و هذا كقول الله تعالى : (فأتوهن من حيث امركم الله)

وكقوله « أني شئتم » أي كيف شئتمم وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم .

« أن اليهود كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزعم أن الرجل إذا اتى امرأته من دبرها في قلبها جاء الولد أحول،وكان الانصار يتبعون اليهود في هذا،فأنزل الله عز وجل :

¤نساؤكم حرث لكم،فأتوا حرثكم أني شئتم ¤....

اي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ،مادام ذلك في الفرج ،وما دمتم تقصدون الحرث،وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها.وروي أحمد والترميذي،وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ¤لا تأتوا النساء في أعجازهن.أو قال في أدبارهن¤.رواته ثقات وروي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي ارأته في دبرها ¤ هي اللوطية الصغرى ¤.

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ¤ ملعون من أتى امرأة في دبرها ¤.

قال ابن تيمية ومتى وطئها في الدبر،وطاوعته عزرا جميعا،وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به.[1]

المطلب الرابع :العدل بين الزوجات

العدل ،وسنبين ذلك فيما يلي :حق الزوجة في العدل بينها وبين باقي الأزواج إن الرجل إما أن يكون له زوجة واحدة،أوأكثر فإن كانت له زوجة واحدة فالواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف [2]

،قال تعالى ¤وعاشروهن بالمعروف ¤.[3]

وإن كانت له أكثر من زوجة فعليه أن يعاشرهن بالمعروف ويعدل بينهن في حقوقهن في الطعام والكسوة والسكن،والمبيت،وسائر الأمور المادية قالى تعالى :¤ فانكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثَ ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا*[1]

[1]- السيد السابق الفقه والسنة، مرجع سابق ص231

[2]أنظر فقه السنة2/466/ 478الاحوال الشخصية لأبي زهرة الطبعة الثالثة دار الفكر العربي ص 192

[3]النساء:19

فعلى الزوج المساواة بينهن في المعاملة الظاهرة المقدورة عليها من قبله،وهذا هو العدل الظاهر المطلوب منه.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له إمرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)أي مفلوج

ولا يوجد تعارض بين العدل المطلوب في الآية المذكورة والعدل المنفي في الآية الأخرى من سورة النساء في قوله تعالى *ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة[2]*

إذ العدل المطلوب في الآية المذكورة أولا هو العدل الظاهر المستطاع في الأمور المادية لاالعدل في المحبة والميل القلبي :لأن ذلك ليس بمقدوره واستطاعته،،وهو المنفي في الآية الاخرى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)[3].معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم.

قاله إبن العباس رضي الله عنهما،وقال تعالى (وعاشرهن بالمعروف)[4] وغايته القسم وقال القرطبي في تفسيرها:أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ،فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقه لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

وقد روي (عن عائشة أنها:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن إبن عباس في قوله تعالى**(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)** قال :في الحب والجماع نوعن عبيدة بن عمر والسلماني مثله قال أبو داود:يعني القلب[5]ثم نهى الله تعالى فقال**(فلا تميلوا كل الميل)**[6]

قال مجاهد لا تتعمدوا الإساءة بل إلزموا التسوية في القسم والنفقة :لأن هذا مما يستطاع.

وقوله تعالى**(فتذروها كالمعلقة)** معناه وهي التي ليست بذات زوج قائم بحقوقها ولا مطلقة.

وفي نصوص المذهب الحنفي:

من كان له أكثر من إمرأة ،فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة ومن التسوية بينهن في ذلك ،حتى لو كانت تحته إمرأتان يجب العدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكن والبيتوتة،ويستوي

[1] النساء:3
[2] النساء:129
[3] النساء:129
[4] النساء19
[5] النساء129
[6] النساء129

في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز أو القديمة والحديثة والمسلمة والكتابية،ولا فرق في القسم بين أن تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضا أو نفساء أو إرتقاء أو قرناء،فلا يقبل عذر الزوج إن قصر فيي العدل ،معتذرا بمرض المرأة أو حيضها أو نفساء أو بعيب في عضاء تناسلها،ومن المعلوم إذا كانت في نوبتها حائضا أو نفساء لا يجوز قربانها حتى تطهر.

وكذلك يستوي وجوبه على العنين والمجبوب والخصي وغيرهم،ولا فرق في ان العدل من كونه صحيحا أو مريضا ،فإن مرض في بيت له خال عن أزواجه فله،أن يكون كل واحدة منهن عنده في نوبتها،ولو مرض في بيت إحدى زوجاته فإن كان قادر على التحول الى البيت الاخرى ، انتقل اله بعد انتهاء ـــ مدة من مرض في بينهاّ ، و إن لا قدر على التحول فبعد شفائه يلزمه الاقامة عمد الاخر بقدر ما اقام مريضا عنه مس، و هذا سرها و هذا و الناشر لا حق لها في القسم ، و لا يجوز ان يجمع بين الضرتين او الضرائر في مسكن واحد ، لا برضاهن للزوم الوحشة ،ولا حق لزوجات في القسم حالة السفر : دفعا للحرج ، فيسافر الزوج بمن شاء منهن ،ولكن و الاولى ان يقرع بينهن لتطيب قلوبهن ، يكون من باب الاستجاب ، فيسافر بمن كانت قرعتها ، ولا يحسب عليها ليالي سفرها ، و لكن يستقبل العدل بينهن .و ذلك لانه ، قد يثق باحداهما في السفر ، و الاخرى في الحضر ، و القرر في المترل لحفظ الامتعة ، او لخوف الفتنة ، او يمنع من سفر احداهما كثرة سمنها ، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزاما للضرر الشديد

إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها (بالكسر) اي تركت نوبتها لصاحبتها جاز لانه حقها ، و لها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط و الاختيار في مقدار الدور الى الزوج ،لان المستحق هو التسوية دون طريقة ، ان شاء يوما يوما، و ان شاء يومين يومين، او ثلاثا ثلاثا، او اربعا اربعا، و للزوج الراي في البداءة في القسم .

و يقول ابن الهمام : و اعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتبار على صرافته ، فانه لو اراد ان يدور سنه سنه ما يظن اطلاق ذلك له ، بل ينبغي ان لا يطلق له مقدار مدة الايلاء و هو اربعة اشهر و اذا كان و جوبه لتأنيس ، ودفع الوحشية ، وو جب ان تعتبر المدة القريبة لبقريبة ، و اظن اكثر من جمعة مضاره ، و الا ان ترصيا به

و في الهداية : و التسوية المستحقة في البيوتة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط .

و في فتح القدير شرح الهداية : (بعد نص الهداية المذكور) :و لا خلاف فيه ، قال بعض اهل العلم : ان تركه لعدم الدعاية و الانتشار فهو عذر ، و ان تركه مع الداعية اليه ، لكن داعيته الى الضرة اقوى، فهو مما يدخل تحت قدرته ، و اعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له[1]

و التسوية الواجبة عليه بين الزوجات تكون ليلا ،فيعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ، لانه لدفع الوحشة ، فلا يلزم ذلك نهارا ، الا اذا كانت حرفته الاشتغال ليلا كالخفير مثلا ، فتسوية منه تكون نهارا .[1]

[1]كمال الدين السيواسي ، محمود بن عبد الواحد دار الفكر ، بيروت لبنان ص 110

و في البدائع : الاصل فيه (اي العدل) قوله عز و جل (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[2]عقب قوله تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع)[3] اي ان خفتم الا تعدلوا في القسم و النفقة في نكاح المثنى و الثلاث و الرباع فواحدة ، ندب سبحانه و تعالى الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، و انما يخاف على ترك الواجب ، فدل على ان العدل بينهن في القسم و النفقة واجب .

و في البحر : و ظاهره انه اذا خاف عدم العدل ، يستحب له ان لا يزيد ، لا انه محرم ، فان قلت : قد تقدم انه اذا خاف الجور حرم التزوج ، فكيف يكون مستحبا ؟ قلت : العدل بمعنى ترك الجور ليس بمراد هنا ، لانه واجب للمرأة الواحدة ، وانما المراد به التسوية بين المنكوحات ، و هذا انما يحرم تركه بعد وجوبه لا التزوج اذا خاف عدمه

و في البحر : اختلف في تفسير قوله تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) اي الاقتصار على واحدة اقرب الى ان لا تعولوا ، ففسر الاكثر العول بالجور ، يقال : عل الميزان اذا مال ، و عال الحاكم : اذا جار ، و فسره الشافعي : بكثرة العيال

و ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة : من كان له اكثر من زوجة يساوي بينهن في القسم ، و لكن عند الزواج بجديدة ، يقيم عند البكر الجديدة سبعا ، و عند الثيب الجديدة ثلاثا ، وليس عليه قضاء ذلك للاخريات.

جاء في مختصر خليل و الشرح الكبير في المذهب المالكي : و قض على الزوج للبكر بسبع من الليالي متوالية يخصها بها ، و للثيب بثلاث و لا قضاء لضرتها القديمة يمثل ذلك في نظير ما فاتها

و في المهذب المذهب الشافعي : و ان تزوج امرأة و عنده امرأتان او ثلاث قطع الدور للجديدة ، فان كانت بكرا اقام عندها سبعا ، و ان كانت ثيبا اقام عنها ثلاثا او سبعا ،فان اقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئا ، و ان اقام عند الثيب ثلاثا لم يقض، فان اقام سبعا ففيه وجهان : احدهما : يقض السبع ، و الثاني : يقض ما زاد على الثلاث : لان الثلاث مستحقة لها ، فلا يلزمه قضاؤها

و جاء في زاد المستقنع و شرحه الروض المربع في المذهب الحنبلي : و ان تزوج بكرا و معه غيرها اقام عندها سبعا ، ثم دار على نسائه ، وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاث ثم دار ، و ان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل ، و قض مثلهن اي مثل السبع للبواقي من ضراتها

و استدل الجمهور لمذهبهم : بما روي عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (للبكر سبع و للثيب ثلاث ثم يعود الى اهله) اخرجه الدار قطني عنه .

---

[1]انظر الى المادة (154) من الاحكام الشرعية و شرحها 423/1- 424 محمد زين الابياني منشورات اكلبي الحقدقية

[2]النساء 3

[3]النساء

و روي البزار عن طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس (ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا ة للثيب ثلاثا).

و عنه قال : (من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم ، و اذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم) رواه الشيخان في الصحيحين

و في صحيح مسلم عن ام سلمه : (لما تزوجها رسول صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اقام عندها ثلاثا ، ثم قال : انه ليس بك على اهلك هوان ، و ان شئت سبعت لك ، و ان سبعت لك سبعت لنسائي)

و في المذهب الحنفي : التسوية من الجديدة و القديمة : لان القسم من حقوق النكاح ، و لا تفاوت بينهما في ذلك و ما روي في الاحاديث فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة

و بخصوص مدة الدور عند الجمهور:

أ- المذهب المالكي :

جاء في الشرح الكبير و حاشية الدسوقي : يجوز تصنيف ذلك الزمان برضاهن ، فان لم يرضيا وجب القسم بيوم و ليلة ، و محل هذا اذا كانتا ببلد واحد ، او في بلدين مختلفين في حكم الواحدة ، بأن كان يرتفق اهل كل منهما بأهل الاخرى ،وما اذا كانتا ببلدين متباعدين فال بأس بالقسم بالجمعة و الشهر مما لا ضرر عليه فيه

ب- القوانين الفقهية :

من كان له اكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما و ليلة ، ولا يدخل في يوم واحد على الاخرى الا زائرا او لحاجة لا لميل و لا ضرر ، و لا جناح عليه ان نشط للجماع في يوم واحد دون اخرى ، الا ان فعله لضرر فلا يحل له ، و لا يجوز ان يجمع بين ضرتين في مكان واحد الا برضاهما و ليفرد بكل واحدة منهما بمسكنها و يأتيها فيه .

و اذا سافر اقرع بينهن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها ، وقيل : يختار واحدة يسافر بها ، و تنفرد التي سافر بها بتلك المدة ، ولا يقضي للبواقي .

ج- المذهب الشافعي :

عماد القسم الليل ، و ان كانت معيشته بالليل ، فعماد قسمه النهار ، و الاولى ان يقسم ليلة ليلة ، فان قسم ليلتين او ثلاث جاز، و ان زاد عن الثلاث لم يجز من غير رضاهن ، وان قسم لها ليلة كان الها الليلة و ما يليها من النهار ،

و اذا اراد ان يقسم لم يجز ان يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي الا بقرعة ، و حال السفر يجب القرعة بينهن ، و لا يجوز ان يسافر بواحدة دون قرعة .

د-المذهب الحنبلي :

يجب عليه ان يساوي بين زوجاته في القسم ، و يكون ليلة و ليلة ، الا ان يرضين بأكثر ن و عماد القسم الليل لمن معاشه النهار ، و العكس بالعكس ، فمن معيشته بالليل كحارس ، يقسم بين نسائه بالنهار .

و قد جاء في المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية ، (على من له اكثر من زوجة ان يعدل و يساوي بينهن في المعاملة ، و ليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن)

المبحث الثاني: الحقوق الشخصية للزوج

المطلب الأول :حق الطاعة

الطاعة من اهم الأسس التي ينبني عليها نجاح الحيات الزوجية , وقد اولتها الشريعة الاسلامية بالغ الاهمية , وحيث ان الطاعة من اهم الأمور التي ينبني عليها استمرار الحيات الزوجية , فضلت توضيح بعض المفاهيم الخاطئة عند بعض الازواج – جهلا منهم باحكام الاسلام – انه بامكان الزوج ان يضع زوجته في بيت اشبه بالسجن ,مما ادى الى ظهور الخلافات الزوجية التي تنتهي بالطلاق غالبا , والسعيد في الدنيا و الاخرة الذي يغض الطرف عن بعض التفاهات ورفع شعار التسامح فان لم يفعل فلا اقل من العدل و التفاهم

1- تعريف الطاعة لغة :

الطاعة في اللغة الانقياد والموافقة ,يقال اطاعه واطاع له اذا انقاد له , فاذا مضى الامره فقد اطاع له , واذا وافقه اطاوعه , والطاعة اسم من اطاعه طاعه[1]

2- تعريف الطاعة اصطلاحا :

لم اعثر في كتب اهل العلم عن تعريف الزوجية دقيق للطاعة الزوجية , اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى , و ان اختلفت من حيث اللفظ , وقد عرفوها بانها موافقة الامر , فعل المؤمورات ولو ندبا وترك المهنيات , بالمامور به ولانتهاء عن المنهي عنه وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن تعريفها كالاتي موافقة امر الزوج ولامتثال له على الوجه الذي يقره الشرع ويحميه [2]

أ- الاهداف الاساسية لوجوب الطاعة الزوجية :

للطاعة اهمية كبرى في استقرار الحيات الزوجية وما لها من تاثير عميق في تربية الاسرة , مع العلم ان المشرع الجزائري الغى المادة 39 من قانون الاسرة التي كانت تنص على الطاعة , وكان من الاجدر ان تضاف مواد اخرى لتعزيز هذا الموضوع حتى لا نسقط فيفخ اولئك الذين ينادون بان لا طاعة لاحد من الزوجين على اخر , فكيف يعيش افراد تحت سقف واحد دون احترام او تقدير للمشاعر او شخصية الرج الذي هو الاساس والعنصر الفعال الذي ترتكز عليه الاسرة وتحتمي به , والحق تبارك الله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فلا اجتهاد مع ورود النص , شاءوا ام ابوا , فان اللرجال على النساء درجة , ويقو عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقو من اموالهم النساء -34- فالافضلية موجودة بحكم القران فلا مجال لرفع الشعارات الواهية والتنديد بالانقاص من قيمة الرجل بدعوى المساواة فالمساوات تكون بالشهادات العلمية , والمساواة تكون ايضا في الوضيفة , ولكن لا تكون المساوات في الرجولة والانوثة فكل في مجاله فاضل[3] فلئن كان

[1] إبن منظور ،لسان العرب ارصاد بيروت لبنان طبعة الأولى ص 11– 158 الدكتور ابراهيم انيس المعجم الوسيط ، ط2 دون دار النشر 2/ 570.

[2] محمد عبد الرزوق الميناوي التعاريف تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر بيروت ص 477

[3] الموسوعة الفقهية , اعداد واصدار وزارة الؤون الدينية ولاوقاف الاسلامية الكويت , 320/28

البعض من الجنسين متعسف وشاذ فلا يمكن ان ننعم هذا على الكل , فهناك الكريم , وهناك اللئيم لقوله عليه الصلاة والسلام ما اكرمنهن الا اللئيم والشاذ لا يقاس عليه.

وطاعة المراة لزوجها محددة في دائرة المشروع , فان امرها بمعصية فلا طاعة له عليها , ومن المتعارف عليه ان الطاعة بين الناس امر مسلم به في علاقتهم اليومية اما بحكم الجوار او الصداقة او الزمالة في علاقة العمل كالوزارات والمدارس و الجامعات و الشركات والمؤسسات فهي اصل من الاصول قاعدة من القواعد , ولا يجد فيها حرج , الا انهم يجادلون اشد الجدال في لزوم الطاعة الزوجة لزوجها مما يسبب الفشل والخلافات والتنازع بين افراد الاسرة .

ب - الأسس الموجبة لبيان حق الطاعة

وجوب طاعة المراة زوجها بالمعروف فيما يامرها به الزوج في حدود استطاعتها وما تقتضيه الشريعة الاسلامية ,وهذه الطاعة امر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بينهما , ولا شك ان طاعة الزوجة لزوجها يحفظ كيان الاسرة من التصدع ولانهيار , وتبعث الى محبة الزوج القلبية لزوجته وتعمق رابط التالف والمودة بين اعضاء الاسرة وتقضي على افة والعناد التي تؤدي في الغالب الى المنازعات والخلاف .

وهذه الطاعة ينبغي ان تكون في شؤون الحيات الزوجية ولا تتعداه الى ما يتعلق بالمراة من امور خاصة بها كتصرفها في مالها بما تراه انفع لها , فليس لزوجها الحق في ان يطلب منها ان تتصرف بهذا المال على نحو الخاص , انها الاستقلالية في الارادة فيما لا علاقة للرجل به , وهذا يؤكد لنا ان العلاقة الزوجية بحقوقها المشروعة لا تلغي شخصية المراة او ارادها , كذالك تقيد الطاعة الزوجة لزوجها لتكون في دائرة الحلال

وفي الحديث الموالي ان صح جعل الرسول عليه الصلات والسلام طاعة المراة زوجها اولى الخصال التي تستحق بها الزوجة ان توصف بالصلاح . فيما يروي عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول [ما استفادة المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته , وان نضرت اليه سرته , وان اقسم عليها ابرته , وان غاب حفضته في نفسها وماله] [1] .

ج - التزين

لاشك ان للجمال اثر في النفوس , والشيء الجميل تعشقه الاعين , والزوجة التي تتزين لزوجها وتتعطر له – فيرها وردة متفتحة , فينشرح صدره ويرتاح فؤاده – تكون قد ادت واجباعليها اتجاه زوجها ,وكذالك الزوج يجب عليه ان يتزين لزوجته وان يجعلها تراه كما يحب ان يراها , كما قال ابن عباس :اني لاحب ان اتزين لامراتي كما ان تتزين لي , الان الله تعالى يقول [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف]

[1] رواه ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت لبنان 188- من 299

وروي عن ابي يوسف انه قال ;كما يعجبني ان تتزين لي زوجتي يعجبها ان اتزين لها ودليل الوجوب هنا هو الاية السابقة والنظرة المقاصدية , فالحفاظ على الاسرة وطلب الشرع للنسل والمحافضة عليه يجعل ما يوصل اليه واجبا , وما ينقضه حراما , المقاصدية قاعدة عضيمة دلت عليها ادلة الشرع بالاستقراء كما قال الشاطبي في موافقاته , فهي في حقيقتها اقوى من القواعد الفقهية الجزئية

ضوابط زينة المرأة :

و للزوجة أن تتزين بما شاءت من انواع الزينة من لباس وحلي وأدوات تجميل مع مراعاة التالي :

1-عدم وجود ضرر في الزينة المستخدمة

2-ألا يكون فيها تغيير لخلق الله, كأن تعمل عملية جراحية لتغيير شكل الانف والفم مثلا تقليدا للاخريات , أو لما يسمى (بالموضة) إذ قد ورد الوعيد والشديد في ذالك ,أما إذا كان لمعالجة تشوه خلقي فلا مانع له

3- ألا تتجمل بما لا يجوز كالوشم

4- ألا تكون زينة محرمة كما لو وصلت شعرها بشعر امرأة أخرى , أو بشعر نجس

و من الزينة الجائزة للزوجة :

1- استخدام المستحضرات التجميلية لتنقية الوجه وتصفيته , و أما حديث " لعن الله القاشرة والمقشورة " والذي فسر العلماء القاشرة بأنها التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها ,والمقشورة ;التي يفعل بها ذالك , كأنها تقشر على الجلد , قال الزمخشري القشرة أن يعالج وجهها بالحمرة حتي ينسحق اعلى الجلد ويصفو اللون وبناء على هذا الحديث ذهب إلى حرمة استخدام المستحضرات التجميلية لكن هذا الحديث ضعيف ," قال الهيثمي فيه من لم اعرفه عن النساء " وعليه فالحكم باق على الجواز

2- صبغ الشعر بأي لون كان اسود او غيره

3- نتف الشعر من الجسم مطلقا سواء من الحاجب أو الوجه أم غيرهما .

وكلما إزدادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الود والتفاهم والولاء وبينهما توارثه الابناء .

فالاخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون عن الاباء و البنات عن الامهات 1 ,ولا بد من الاشارة ، إلا أن المرأة يمكنها طاعة الزوج في كل ما يأمرها به انما يجب طاعته فما تستوجب الرابطة الزوجية وتوبعها على وجه الخصوص ،أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصلحتها الخاصة فلا طاعة له عليها [1]

[1]- إبن منظور لسان العرب ،مرجع سابق ص 179

المطلب الثاني :قوامة الزوج في بيته

جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء بما أودع الله فيهم من قوة عقلية وبدنية ، فالرجل هو الذي يرى شؤون البيت البيت ، فهو الذي يقوم بالإنفاق ويدفع الصداق ويتولى مصاريف التمدرس والعلاج إن إقتضت الضرورة إلى ذلك ، وتحمل كل المشاق فلا عجب أن جعل الله القوامة والمسؤولية في إدارة وتسيير البيت قال تعالى :"الرجل قوامون على النساء بما بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " النساء-34

ثم نبه الحق تبارك وتعالى في الآية الأخرى على دور المرأة أن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل .[1]

جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص ، وهي القوامة المذكورة السابقة قال تعالى :"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم" النساء -34 ، فلما كانت مسؤولية البيت مسندة إلى الرجل ، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف الذي لا يكون فيه معصية الله ولا إنتهاك حدوده وبين الله عز وجل هذه الطاعة في قوله تعالى "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " النساء-34 .سئل عليه الصلاة والسلام أي النساء خير ؟ فقال :" التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ".

فتمام طاعة أستحقت في ان تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أرادته متبرمة متأسفة يعلو وجهها العبوس والغضب و أمارات الكراهية والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها.

فإن القوامة أو الرئاسة هنا هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته مراقبا في أعماله من مرشده ، وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهورا لا يعمل إلا ما يطلبه منه رئيسه ، فهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة ، وليس فيه أنتقاص من حقها بأنه تقرير لأمر واقع تسلم به العقول النيرة والفطرة السليمة ، ففي الرجال قوة في النفس والطبع ماليس في النساء ، وهي قوامة مقررة بحكم الواقع وتسجيل الفطرة .

حدود الطاعة:

جعل الله سبحانه وتعالى لرجل قوام على المرأة ومسؤولا عليها ، وطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وحالة الزوجة مع زوجها كحالة الولد مع أبيه ، بل حق زوجها أكبر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها " ، والمرأة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتعيه وعيا تاما وتخشى الله في زوجها وتخشاه سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة مخافة ان يغضب عليها ، ولذا قال تعالى : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " النساء-34 ، ومعنى هذه الآية أن النساء الصالحات مطيعات لأزواجهن ،

[1]- محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المكتبة العلمية بيروت لبنان ص 124

حافظات لغيبتهن إذا غابوا ، فيحفظن أنفسهن ، ويحفظن أموال أزواجهن وأولادهن حتى يعودوا وذلك بتوفيق الله لهن وحفظه .

فالطاعة للزوج أول الصفات المرأة المسلمة الصالحة ، وطاعة أمر يدخل في حكم المعاشرة ، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن المعاشرة ،بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ولا تبحث عما وراء ذلك ، مع أن حسن العشرة مهم جدا في الحياة الزوجية.

وكلما أصبغت الزوجة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن إهتمامها به ، ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته الحقة لا تكون إلا معها ، وقليل من النساء من يفهمن ذلك ، ومن يفهمن لا يعلمن غالبا لذلك يهرب الرجل.

القرار في البيت

إن قرار المرأة في بيت زوجها الذي أعده لها بعد أن أوفاها معجل مهرها ، وكان مسكنا شرعيا تتوفر فيه أسباب الراحة و الإستقرار ، وعدم خروجها منه إلا بإذنه حق من الحقوق التي رتبها الشارع للزوج ، فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بكل مطالب الزوجين ، منها ما يقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها .[1]

و الخطاء الفادح هو أن تهجر المرأة بيتها وتهمل رسالتها و تعتقد أن حريتها ناقصة إذا حيل بينها و بين الخروج من البيت كما تشاء . فهذه هي الفوضى التي تحطم الدعائم الأسرية و تضر بالمرأة ، و على المرأة المسلمة أن لا تقلد غيرها و تنحرف في تيار الإنحلال الأخلاقي بإسم العصرنة أو التطور الحضاري .

ويمكن القول أن حق القرار في البيت ليس حكما على الزوجة بالحبس و حرمانها من الحياة خارج البيت ، و إنما يفضي هذا الحق إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة و تأكيد مفهوم القوامة و أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، وما أعظمها من رسالة التنشئة و التربية و ليس كلام من يقوم بها .

- **لا تأذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها**

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذنه ، فمما لا شك فيه أن للبيت حرمات ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها و المحافظة عليها ، و التي أن لا تأذن دخول بيت الزوجية إلا من يرتضيه زوجها و خاصة أثناء غيابه ، و مستند هذا حق قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، و تأذن في بيته إلا بإذنه ، ويدل هذا الحديث على أنه ليس للمرأة أن تدخل أحدا بيت زوجها ، رجلا كان أو

[1]- محمد محي الدين، مرجع سابق ص 133

إمرأة إلا بإذنه ، فإذا علمت ان زوجها يكره دخول أحد "إلى مترله ، فوجب عليها عدم إدخاله حفاظا على العلاقات الطيبة بينها وبين زوجها و إستدامة للعشرة بينهما.

ويجب على الزوجة ان تستأذن لمن تريد الدخول من النساء إللى بيت الزوجية ، لأن الحديث الشريف يشمل النساء كما يشمل الرجال للزوم إذن الزوج ، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحة أو ضمنا لم يجز لها أن تأذن لهن ، ويدخل في نطاق هذا الحديث الشريف أقارب الزوجين من غير المحارم كأخ الزوج أو إبن عمه أو أبيه و إبن عم الزوجة و ابن خالها ، فلا يجوز لها ان تأذن لهم بدخول البيت الزوجية أثناء غياب زوجها.

و يكفي الزوجة فخرا و اعتزازا أن الإسلام إعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله ، قال الإمام علي رضي الله عنه :" جهاد المرأة حسن التبعل"[1]أي حسن طاعة و إحترام و معاشرة زوجها.[2]

المطلب الثالث : خدمة المرأة لزوجها

اساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات . وأصل ذالك قول الله تعالى **(**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله

والاساس الذي وضعه الاسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما – هو اساس فطري وطبيعي . فالرجل اقدر على على العمل والكدح والكسب خارج المترل ،والمرأة اقدر على تدبير المترل ، وتربية الاولاد ،تسييير اسباب الراحة البيتية ، والطمأنينة المترلية ،فيكلف الرجل ما هو مناسب و تكلف المرأة ما هو من طبيعتها ،وبهذا ينتضم البيت من ناحية داخل وخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببا من انقسام البيت على نفسه

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ..فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي العمل والكسب

روي البخاري[3] ومسلم ان فاطمة رضي الله عنها اتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقي في يدها من الرخاء وتساله خادمة، فقال : (ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سالتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحان الله ثلاث وثلاثين ,وحمدا ثلاثا وثلاثين ,وكبرا اربع اوثلاثين , فهو خير لكما من خادم)

[1]-السيد السابق الفقه والسنة مرجع سابق ص251

[2]- شرح الزرقاني علي الموطأ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 334

[3]- البخاري محمد اسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى ديب ، دار ابن الكثير اليمامة بيروت ، الطبعة الثانية 1983

وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت : (كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت احش له وأقوم عليه) وكانت تعلفه وتسقي الماء وتخرذ الدلو وتعجن ,وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ ففي هذين الحديثين ما يفيد بان على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما ان على الرجل ان يقوم بالانفاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم : لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها و لم يقل لا خدمة عليها بل أقره على استخدمها .. واقر سائر اصحابه على خدمة ازواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .[1]

قال إبن القيم ;هذا أمر لا ريب فيه , ولا يصبح التفريق بين الشريفة و دنيئة , وفقيرة و غنية

فهذه اشرف النساء العالم كانت تخدم زوجها وجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها قال بعض علماء المالكية[2] :إن على الزوجة خدمة مسكنها فإن كانت شريفة المحل يسارأبوة أو ترفه فعليها التدبير للمترل وأمر الخادم وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش نحوى ذالك وإن كانت دون ذالك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل وإن كانت من نساء الكرد والديلم و الجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم و ذلك ان تعالى قال ;ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

وقدة جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا . ألا أن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانو يتكفلون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش تقريب الطعام واشباه ذلك ولا نعلم المرأة امتنعت عن ذالك , ولا يسوغ لها الامتناع , بل كانو يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك , ويأخذهن بالخدمة .....فلو لا انها مستحقة لما طالبوهن .هذا هو المذهب الصحيح خلافا لما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها , وقالوا إن عقد الزوج انما انما إقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع .... ولاحاديث الذكورة تدل على تطوع و مكارم الاخلاق

فلما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى للرجل , كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف الذي لا يكون فيه معصية لله ولا إنتهاك حدوده وبين الله عز وجل هذه الطاعة في قوله تعالى (فإن أطعنكم تبغوا عليهن يبلا)[3] سؤل عليه الصلاة والسلام اي النساء خير فقال " التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا امر "

[1]- شرح الزرقاني علي الموطأ ، مرجع سابق ص 260

[2]القرطبي محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن تحقيق هشام سمير النخاري دار عالم الكتب الرياض السعودية سنة1423 ص 131

[3]سورة النساء الآية 34

فتمام الطاعة استحقت في أن تؤدي الامر بكل سرور ورضى , أما إذا ادته متبرمة متأسفة يعلو وجهها العبوس والغضب و امارات الكراهية والضيق , فإن هذه الطاعة كعدمها .

فإن القوامة او الرئاسة هنا هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته مراقبا في اعماله من مرشده وليس معنى القوامة ان يكون الرؤوس مقهورا لا يعمل إلاما يطلبه منه رئيسه ,فهذا الامر لا غضاضة فيه على المرأة ‘وليس فسه إنتقاص من حقها من حقها بأنه تقرير لامر واقع تسلم به العقول النيرة والفطرة السليمة , ففي الرجال قوة في النفس والطبع ما ليس في النساء وهي قوامة مقررة بحكم الواقع وتسجيل الفطرة

حدود حق الطاعة

جعل الله تعالى الرجل فوام على المرأة ومسؤولا عليها , وطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وحالة الزوجة مع زوجها كحال الولد مع ابيه ‘ بل حق زوجها اكبر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ;(لو أمرت احد ان يسجد لأحد لأمرت الزوجة أ ن تسجد لزوجه) و المرأة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتهيه وعيا تاما وتخشى الله في زوجها وتخشاه سبحانه و تعالى في كل صغيرة وكبيرة مخافة أن يغضب عليها , ولذا قالى تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) النساء -34- ومعنى هذه الاية أن نساء الصالحات

مطيعات لازواجهن , حافضات لغيبتهن إذا غابوا , فيحفظن أنفسهن ويحفظن أموال أزواجهن و أولادهن حتى يعودوا و ذلك بتوفيق الله لهن وحفظه

فالطاعة للزوج اول صفات المرأة المسلمة الصالحة , وطاعة يدخل في أمر المعشرة , وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن المعاشرة و بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ولا تبحث عما وراء ذلك مع أن حسن العشرة مهم جدا في الحيات الزوجية

وكلما اصبغت الزوجة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن اهتمامه به, ملكت عليه قلبه وأشعرته بان سعادته الحقة لا تكون إلا معها ووقليل من النساء من يفهمن ذلك و ومن يفهمن لا يعلمن غالبا ولذلك يهرب الرجل

-القرار في البيت .

إن قرار المرأة في بيت زوجها الذي أعده لها بعد أن أوفاها معجل مهرها ،وكان مسكنا شرعيا تتوفر فيه

أسباب الراحة والاستقرار ،وعدم خروجها منه إلا بإذنه حق من الحقوق التي رتبها الشارع للزوج فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بكل مطالب الزوجين ، منها ما يقضي قرار الزوجة في المترل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزوج من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة له ولزوجها.

والخطأ الفادح هو أن تهجر المرأة بيتها وتهمل رسالتها وتعتقد أن حريتها ناقصة إذا حيل بينها وبين الخروج من البيت كما تشاء. فهذه هي الفوضى التي تحطم دعائم الأسرة وتضر بالمرأة ، المسلمة أن لا تقلد غيرها وتنحرف في تيار الإنحلال الأخلاقي بإسم العنصرية أو التطور الحضاري[1].

ويمكن القول أن حق القرار في البيت ليس حكما على الزوجة بالحبس وحرمانها من الحياة خارجة البيت ، و إنما يفضي هذا الحق إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة وتأكيد مفهوم القوامة أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، وما أعظمها من رسالة التنشئة والتربية وليس كالأم من يقوم بها .

لا تأذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها .

من حق الزوج على زوجته أن حق لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذنه ، فمما لاشك فيه أن للبيت حرمات ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها والمحافظة عليها ، والتي أن لا تأذن دخول بيت زوجية إلا من يرتضيه زوجها وخاصة أثناء غيابه ، ومستند هذا حق قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، وتأذن في بيته إلا بإذنه " ، ويدل هذا الحديث على أنه ليس للمرأة أن تدخل أحدا بيت زوجها ، رجلا كان أو إمرأة إلا بإذنه ، فإذا علمت أن زوجها يكره دخول أحد إلى منزله ، فوجب عليها عدم إدخاله ، حفاظا على العلاقات الطيبة بينها وبين زوجها واستدامة للعشرة بينهما .

ويجب على الزوجة أن تستأذن لمن تريد الدخول من النساء إلى بيت الزوجية ، لأن الحديث الشريف يشمل النساء كما يشمل الرجال للزوم إذن الزوج ، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحة أو ضمنا لم يجز لها أن تأذن لهنّ . ويدخل في نطاق هذا الحديث الشريف أقارب الزوجين من غير المحارم كأخ الزوج أو إبن عمه أو أبيه وكابن عم الزوجة وابن خالها ، فلا يجوز لها أن تأذن لهم بدخول البيت الزوجية أثناء غياب زوجها .

ويكفي الزوجة فخرا واعتزازا أن الاسلام إعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله قال الامام علي رضي الله عنه ":جهاد المرأة حسن التعبل" أي حسن طاعة و احترام و معاشرة زوجها

المطلب الرابع : حق تأديب الزوجة

يتكلم الفقهاء على تأديب الزوج زوجته –عند قيام المبر لطلك باعتبار هذا التأديب ولاية " اي ولاية التأديب و ليس باعتباره حق للزوج على زوجته ، فإذا كانت طاعة الزوج واجبه على زوجته ، و هذا حقه عليها ، إلا أن أن خروجها عن هذه الطاعة لا يكسبه حقا في تأديبها ، وإنما تكون له ولاية ذلك قال الله تعالى "واللاتى تخافون

[1]الدكتور السيد احمد فرج , الزواج واحكامه في مذهب أهل السنة ,دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع , المنصورة ,ط1, سنة 1989 ص 222

نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله عليما خبيرا "

يبين من الآيتين السابقتين أن ولاية الزوج في تأديب زوجته ، هي ولاية مقيدة بضروراتها :

أولآ : نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعة زوجها ، والطاعة لا ينكر أحد أنها حق للزوج على زوجته ، وهي واجبة عليها متى تحققت مقتضياتها .

ثانيا : الخوف من النشوز - والنشوز معصية وعلو على الزوج ، بمعنى أن التأديب إنما وضع للمسيئات من الزوجات ، و لم يضع لمن هن في غنى عن التأديب وهن المسلمات المؤمنات القانتات التائبات العابدات – اللائى يعرفن مالهن وما عليهن بالمعروف ، وهؤلاء لهن الثواب على ما هن عليه ، والمسيئات لهن من الجزاء ما يدفع السيئة عنهن ، وليس من أدب التشريع أن تسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها ، ما دامت النقيصة من النقائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألوف الحالات ، وخلو التشريع من مواجهة ذالك قصور يعاب على التشريع ، وهذا القصور لا يمتنع به الضرر الواقع من تلك النقيصة ، ولو حذف من التشريع كل عيب يأنف التشريع من ذكرها لما بقيت للتشريع بقيت تستلزمها الضرورة الموجب لبقائه .[2]

والنشوز الذي يقع من الزوجة عيب يترتب عليه فساد الأسرة ، والتغاضى عن التأديب عليه يؤدي إلى فساد أكبر .

وإذا كان الأصل في المرأة الطاعة وعدم النشوز فمن السخف الرخيص أن يقال إن جنس النساء قد برئي من المرأة التي يصلحها التأديب ولا يصلحها غيره .[3]

ثالثا : وضع الشارع الحكيم حدود التأديب ، وجعل هذه الحدود في صالح الأسرة و بنائها – في تقدير الزوج والزوجة فإذا تجاوز التأديب الحدود التي وضعها الشارع دون الوصول إلى نتيجة في صالح الأسرة ، كانت المضارة التي توجب التحكم بين الزوجين . ومن يتتبع الآيات السابقة يجد حدود التأديب هي حدود أسرية ، وليست حدودا يكشف عن العاقب والتعسف مع الزوجات . فالوعض أولا ثم الضرب ثالثا-

[2]- يسري عبد الفتاح العاني ، ابتسام محمد علي ، مجلة العلوم الاسلامية حق الزوج في تأديب الزوجة العدد عشرون 1434ه

[3]- القرطبي محمد ابن محمد ، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ص 137

الفصل الثاني : الحقوق و الواجبات المالية المشتركة .

المبحث الأول : حق التوارث بين الزوجين

قال تعالى:**(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)**[1]

المطلب الأول : الميراث في القانون الجزائري

قال ابو زيد : ورث فلان أباه يرثه وراثة و ميراثا و ميراثا ، و أورث الرجل ولده مالا إيراثا

حسنا ، و يقال ورثت فلانا مالا أرثه ورثا و ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك ، وقال الله تعالى إخبار عن زكريا و دعائه إياه هب لي من لدنك و ليا يرثني و يرث من آل يعقوب أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي[2].

نظم المشرع الجزائري الميراث في الباب الثالث من قانون الأسرة ، حيث بدأ الفصل الأول بأحكام عامة ،و نص في المادة 126 من الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 – 02 – 2005 أسباب الإرث : القرابة و الزوجية .

من المستقر عليه شرعا وقضاء أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الإرث ، و تستحق الزوجة الإرث بموت مورثها ، ومن المعروف في القواعد الإجرائية أن تقديم مستخرج من عقود الزواج هو دليل من أدلة الإثبات ، و ليس طلبا جديدا ، ومتى ثبت أن الطاعنة بعد وفاة زوجها الأول سنة 1957 ، و وفاة زوجها الثاني أخ الزوج الأول سنة 1959 فإنها تستحق المطالبة بتحديد منابها من تركة زوجيها الاخوين ، ولا تعد دعواها تعسفية ، كما أن تقديمها لعقدي الزواج ليس طلبا جديدا كما فهمه قضاة الموضوع و إنما أدلة إثباتية لتدعيم الموضوع ، و عليه فإن القرار المنتقد صدرا مخالفا للشرع و القانون و يستوجب نقضه[3].

من المقرر شرعا بأن القرابة هي سبب من الأسباب الشرعية للميراث ، و أنه يمكن إثباتها بجميع الوسائل الشرعية الممكنة

---

[1] سورة النساء الاية 07

[2] ابن منظور ، لسان العرب مرجع سابق مادة ورث 192/2

[3] ملق رقم 91664 قرار بتاريخ 27 – 04-1993 قضية ح.م ضد فريق : ب.س ، تركه امرأة من ووجهيها الاخوين : التفرقة بين الطلب الجديد وأدلة والإثبات ، انعدام التعسف / الشريعة الاسلامية م 107 ، ق.أ.م ، م 41 ق مدني ، م.ق 94/1 ، ص 06

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في كل من الزوجين لاستحقاق التركة

حتى يتبين ما لكل من الزوجين من الحق إتجاه الآخر ، ومقدار ما يستحقه من تركة الآخر ، لابد من توافر شرطين حتى يستقر إرثهما :

1- أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ، سواء كان معه دخول أو خلوة أم لا ، فلو كان العقد باطلا و مات أحدهما فإنه لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة ، لأنه ليس نكاحا شرعيا .

2- أما الشرط الثاني ، أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت وفاته ، كما إذا توفي الزوج و الزوجة في عدتها من طلاق رجعي ، أو توفيت و هي في عدتها منه ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، أو توفي الزوج و هي في العدة من طلاق بائن وقع منه و هو في مرض موته بغير طلبها أو رضاها ، و هو المسمى بطلاق الفار ، أي الهارب من الإرث .

إذا توافرت تلك الشروط و انتفت الموانع فإن كل واحد من الزوجين يرث صاحبه بعد وفاته[1].

نصت المادة 127 من الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 – 02 – 2005 :يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

ملف رقم : 125622 قرار بتاريخ 24 – 10 – 1995 قضية فريق :أ. ش، ضد: ش،س، تصرف المورث في التركة أثناء حياته لا يجوز ذلك شرعا و قانونا ، نقض م، 127 من قانون الأسرة.

من المقرر أن الإرث يستحق بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ، ومن ثمة فإن قضاة المجلس باستنادهم على العقد العرفي الذي حرره مورث الأطراف أثناء حياته من أجل قسمة تركته بين أولاده فإنهم قد أفقدوا حكمهم من كل أساس شرعي او قانوني و عرضوه للنقض و البطلان .

لكن حيث أنه بالفعل في المادة 22 من قانون الأسرة تنص على أنه يثبت الزواج بحكم إذا توفرت فيه أركان الزواج المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة ، فهذه الأحكام تنطبق بين الأزواج الأحياء ، بخلاف ما إذا كان إثبات الزواج بعد موت أحدهما تصبح الدعوى قضية مدنية في حدود الإرث و الصداق ، لأنه وفقا لقول خليل في باب أحكام الشهادة : لا نكاح بعد الموت ، و بالتالي تخبر فيها سماع شهادة رجلين أو رجل و إمرأتان ، أو شاهد و

[1] الحميدي بن صالح ألحميدي الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي ، دار الرشيد للنشر و التوزيع ، ألسعودية ص96.

يمين ، و هذا طبقا لقول خليل في باب أحكام الشهادة ، لا نكاح بعد الموت ، و عليه فالوجه غير مؤسس ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن[1].

لا يقبل في الطعن الوجه الذي يثير الحق المكتسب تحت سلطة القانون القديم ، عملا بالمادة 02 من قانون الجنسية الصادر بالأمر المؤرخ في 15 – 12 – 1970 فيما يخص الميراث الذي يخض في هذا الموضوع لاحكام الشريعة الإسلامية ، و تخضع تركة الهالك للقانون الساري به العمل يوم الوفاة[2] .

نص المادة 130 من قانون الأسرة : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء .

و نص هذه المادة يتماشى مع الشرط الأول الذي سبق بينه لاستحقاق الإرث بين الزوجين .

نص المادة 130 من قانون الأسرة : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء .

و نص هذه المادة يتماشى مع الشرط الأول الذي سبق بينه لاستحقاق الإرث بين الزوجين

[1] محكمة عليا غرفة الأحوال الشخصية 22 – 09 – 1998 ملف رقم : 204254 م . ق 2000 عدد2 ص 165

[2] م . ع. غ. أ. ش 11 – 01 – 1982 ملف رقم 26239 ن . ق1982 عدد خاص ، ص 230.

إن إثبات الزواج بواسطة الشهود الذين حضروا العقد يخضع لسلطة قضاة الموضوع و مدى قناعتهم بالشهادة المقدمة عند التحقيق [1].

المطلب الثالث :مقدار النصيب الذي حدده الشرع و أقره القانون لكل من الزوجين

اعتبر الشرع الإسلامي كل من الزوجين ضمن أصحاب الفروض ، فحدد لكليهما نصيبا معينا في الميراث بعد وفاة صاحبه .

أ - نصيب الزوج :

لقد فرض الله تعالى للزوج النصف من تركة الزوجة بشرط ألا يكون للزوجة ولد ولا ولد إبن ، لقوله تعالى : **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[2] ، وقد نصت المادة 144 من قانون الأسرة حيث ذكرت في الفقرة الأولى الزوج : " أصحاب النصف .... و يستحق الزوج النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها ".**

و يستحق الزوج الرابع لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)[3] و نصت المادة 1/145 من قانون الأسرة : " أصحاب الربع ..... الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته " ، فالزوجة إذا كان لها ولد من زنا ، فلا يستحق إلا الربع ، لأنه إبن لها فيحجب الزوج إلى الربع ، أما إن كان هناك مانع كالقتل فلا يحجب الزوج إلى الربع لقوله ((القاتل لا يرث).

ب - نصيب الزوجة :

تستحق الزوجة الربع من تركة زوجها بشرط عدم وجود الفرع الوارث ، و هو الإبن أو إبن الإبن و إن نزل ، لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)[4]

فإنه إن لم يكن للزوج ولد و لو من غيرها فإنها ترث الربع ، وسواء كانت واحدة أو أكثر فإنه مقسم بينهن بالتساوي، و نصت المادة 2/145 من قانون الأسرة : " أصحاب الربع .... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج "

و تستحق الزوجة الثمن بشرط وجود الفرع الوارث لزوجها و هو الإبن و إبن الإبن و إن نزل لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)[5].

[1] م. ع. غ. أ. ق. خ 05 – 04 – 1967 م. ج 1968 عدد 1 ص 153 .

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سورة النساء، الآية 12.

[4] سورة النساء، الآية 12.

[5] سورة النساء ، الآية 12.

و نصت المادة 146 من قانون الأسرة :

" وارث الثمن....الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج ".

قال الحطاب في حكم إستحقاق الزوجة الثمن أو الزوجات : و الثمن لها أو لهن بفرع ، ثم قال : لو كان للزوجة ولد من الزنا فإنه يحجب الزوج إلى الربع ، أما إذا كان للزوج ولد من الزنا فلا يحجب الزوجة إلى الثمن .

الزواج الذي لا توارث فيه.

الزوجة الكتابية لا ترث زوجها ،ولا يرثها لما جاء في الصحيح أن النبي قال :<<لايرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم >>.

و قال << لا توارث بين أهل ملتين >> ، ودليل ذلك أيضا : رق و قتل و إختلاف دين // فافهم فليس الشك كاليقين.

أما إذا ارتد أحد الزوجين فلا توارث في الردة .

جاء في المادة 131 من قانون الأسرة : " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين ".

من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوافر على الأركان المقررة شرعا ، يكون باطلا ، ومن ثم لا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل و المرأة زواجا ، ولما كان كذلك، فإن القضاء الذي يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و إذا كان الثابت في قضية الحال ، فإن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين ، علاقة غير شرعية ،إذ كلاهما إعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا للمستأنف على إعترافه بالزواج و تصحيحه و إلحاق نسب الولد بأبيه و تقرير حقوق المستأنفة، خرقو أحكام الشريعة الإسلامية و متى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة[1]

وجاء في المادة 138:"يمنع من الإرث اللعان و الردة".

من المقرر قانونا أن يرجع القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة ، من الثابت شرعا أن لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا . ومن الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك إلا بعد وفاة أمه المسلمة ، فإنه لا توارث بينهما مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم ، و يتعين في ذلك رفض الطعن[2].

حيث جاء في القرار المنتقد أنه لا يوجد أي نص في الشريعة يبطل عقد زواج المريض مرض الموت ، و معنى هذا أنه قد ثبت لقضاة الموضوع أن الزواج موضوع التراع قد وقع فعلا في مرض الموت ، حيث جاء في مختصر خليل في باب أحكام النكاح عند الحديث عن الأنكحة الفاسدة التي فيها الإرث فقال: إلا نكاح

[1] م. ع. غ. أ. ش. 1983/10/08 ، ملف رقم : 34137 م.ق 1989 ، عدد 04 ، ص 79.

[2] م. ع. غ. أ. ش. 1995/07/25 ، ملف رقم :123051 م.ق 1996 ، عدد 1، ص 113.

المريض زوجا كان أو زوجة فلا إرث فيه ، و عليه الوجه مؤسس يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته نفس المجلس[1].

يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ، و من أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك ، و أن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها ، إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون[2]

[1] م. ع. غ. أ. ش. 2001/05/23 ملف رقم 251656 م، ق، 2002، عدد1، ص 306 – 307.

[2] م. ع. غ. أ. ش. 2001/06/20، ملف رقم 244899 م.ق 2003، عدد 1، ص345.

حكم التوارث في طلاق المريض

طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفاذ، وإنما النظر في إنقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا ، وحسب مذهب الإمام مالك أنه غير قاطع للميراث ، وإن كان بائنا و إنقضت العدة قبل الموت .

ولو سألته الطلاق و هو مريض ، فطلقها و أو خالعها ،ورثته خلافا لأبي حنيفة و الشافعي ، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في تماضر بنت الأصبح زوجة عبد الرحمن بن عوف ، وكانت عنده على طلقة فسالته في مرضه الذي مات فيه أن يطلقها تطليقة هي آخر طلاقها ، فورثها عثمان منه ، و لم ينكر عليه ذلك أحد ، ولأنها مطلقة في المرض كالتي لم تأذن ، و لأن الإنسان قد يضيق على زوجته حتى تسأله الخلع ،فحسم الباب بتوريثها ، و لأن الإذن في إخراجها من الميراث بعد ثبوت سببه لا يؤثر كما لو قالت لست أرثك

وحيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ، و عليه فإن الطلاق المحكوم به صحيح شرعا و قانونا بخلاف الميراث فإن حق الطاعنة فيه شرعا إذا طلقت في مرض الموت ، لأنه لا يوجد أي تلازم بين العدة و الحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بمدة طويلة من إنقضاء عدتها لأحتمال أن طلاقه لها كان بنية حرمانها من الميراث ،عملا بقاعدة : المعاملة بنقيض المقصود و عليه فالوجه غير مؤسس ،الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن متى تم ، فإن قضاة الموضوع بطلاقهم الطاعنة طبقوا صحيح القانون.

ثم ينبغي النظر في المرض و الطلاق وحال الزوجة :

1. أما المرض فقد يكون مخففا فيحجر عليه بسببه .
2. أما الطلاق فأن يكون من قبل الزوج ولا سبب للزوجة فيه ، فإن كان أصله من الزوج ، و كماله منها أو من غيرها كالمخير و الحالف بصحته على زوجته ، أو عمر غيرها فيحنثه من حلف عليه و هو مريض ،أو المتلاعن أو ما اشبه ذلك فإذا وقع اللعان يسقط نسب الولد و يقع التحريم[1]
3. و أما حال المرأة ، فأن تكون من أهل الميراث ، فإن كانت كتابية ففي توريثها خلاف، و سبب الخلاف مراعاة الطوارئ البعيدة و قول إبن القاسم أنها ترث في جميع هذه الأحوال ،أما الردة فلا ترث فيها ، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث .

قال الإمام مالك :" ترث منه فلا ينقطع ميراثها بأن تتزوج غيره ، بل لو تزوجت عدة ازواج و كل منهم يطلقها في مرض موته ، لورثت الجميع و لو كانت في عصمته رجل حي ".

[1] م. ع. غ. أ. ش. 1991/04/23 ملف رقم 69798 م . ق 1994 عدد 03. ص54

و إنما ينقطع ميراثها ممن يطلقها بأن يصح من المرض الذي طلقها فيه صحة بينة تامة ، فلو مرض بعد ذلك فمات بعد تمام العدة و الطلاق غير بائن ، أو في العدة و الطلاق بائن ، أو لم يدخل بها و الطلاق ثلاثا أو واحدة ، لم ترثه في أي حال من هذه الأحوال ، ولو طلقها واحدة ثم صح ثم مرض و أردفها طلقة أو أبتها لم ترثه إن مات إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول فإنها ترثه ، فإن ارتجا من الطلاق الأول عادت كزوجاته ، ثم إن طلقها في المرض الثاني ورثته ، و الإقرار في المرض كالإنشاء ، إلا أن العدة من يوم الإقرار.

المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة :

نصت المادة 132 من قانون الأسرة الأمر 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 :" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق ، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ، يستحق الحي منهما الإرث ".

من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أن يستحق الحي منهما الإرث ، و للزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها ، و يعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها و مات و هي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين و تستحق منابها في الميراث ، وتعتبر كأنها مازالت زوجة حتى لو كان الطلاق صحيحا ، أما إذا طلقها و هو مريض مرض الموت و لو كان طلاقا بائنا و مات أثناء عدتها ثبت انه قصد حرمانها من الميراث ، فإنها تعتد بأطول الأجلين للطلاق و الوفاة ، وعليه فالطعن في الحكم الحالي في غير محله و يرفض[1].

لكن و حيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ، وعليه الطلاق المحكوم به صحيح شرعا و قانونا ، بخلاف الميراث فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعا إذا طلقت في مرض الموت ، فإنه لا يوجد أي تلازم بين العدة و الحق في الميراث حتى و لو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من إنقضاء عدتها لإحتمال أن طلاقة لها كان بنية حرمانها من الميراث .

[1] م. ع. غ. أ. ش . 1993/12/21 ملف رقم 101144 م . ق 1996 عدد 02. ص 73.

عملا بقاعدة " المعاملة بنقيض المقصود "، و عليه فالوجه غير مؤسس ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن[1]

و مجمل ماتقدم .

من الحقوق المادية المشتركة التوارث بين الزوجين ، فإذا مات أحدهما و الزواج قائما ورثه الآخر .

لقد أوجب الإسلام التوارث بين الزوجين إعتناءً منه سبحانه و تعالى بإعطاء الحقوق إلى أصحابها ، ومن أهم الحقوق التي أمر الله تعالى بأدائها أخذ كل من الزوجين ما فرض له من تركة الآخر ، وقد حددها الشارع وبين قدرها أكمل بيان و فصلها و أوضح تفصيل ، فلم يترك لأحد رأيا فيها ، و أوجبها رحمة منه و تفصيلا لحقوق الإنسان التي لا يجوز أن تؤخذ منه إلا برضاه مع ما في ذلك من أسباب التي دعت الضرورة إلى توضيحها .

للمرأة حقا من ميراث زوجها ، ولزوجها ميراث منها بفضل ما أقره الشارع ، فهو الذي تولى بيانها خير تقسيم

[1] م. ع. غ. أ. ش. 1998/03/17 ملف رقم 176696 إ. ق. غ. أ. ش. عدد خاص ص 99.

المبحث الثاني :الحقوق المالية للزوجة

المطلب الأول :حق الزوجة في الصداق

➢ **انظر الصفحة من 02- 10**

المطلب الثاني : حق الزوجة في النفقة

لما شرع الله عز و جل الزواج الصحيح فرض على الرجل النفقة على الزوجة بحسب وسعه على امور المسكن و الكسوة و الطعام ، و النفقة فرضت على الزوج حكما شرعيا في مقابل حبس الزوجة و استمتاعه بها و ولادة اولاده و قيامها على خدمته و الترويح عنه و مواساته و ارخاء الود و السكينة عليه و قد فرضها الشرع الحكيم بنصوص من الكتاب و السنة و انعقد الاجماع على ذلك و سأتطرق الى تعريف النفقة و حكمها و دليل مشروعيتها و شروطها و تقديرها و مسألة الاعسار بالنفقة و سقوطها .

تعريف النفقة و حكمها و دليل مشروعيتها و شروطها

تعريف النفقة لغة :

انفق المال ، صرفه و في التنزيل : (و اذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله)[1] اي اطعموا و تصدقوا و رجل منفاق اي كثيرالنفقة ، و هي في اللغة الاخراج و الذهاب .

تعريف النفقة شرعا :

هي كفاية من وسعه خبزا وإيداما ' وكسوة ومسكنا , وتوابعها[2]

دليل مشروعية النفقة

النفقة واجبة بالكتاب والسنة ولإجماع

1- الكتاب

قال الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد العسر يسرا) [1]

[1] يس الآية 47.

[2] ابن المنظور , لسان العرب مرجع سابق

وقال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) [2]

وقالى الله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقو عليهن حتى حتى يضعن حملهن) [3]دلت لآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل , فكانت النفقة على الزوجة من باب أولى .

2- من السنة النبوية :

عن جابر قال ;قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

3- الإجماع

إتفق أهل العلم وجوب نفقة الزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره إبن المنذر وغيره .

حكم النفقة :

حكمها الوجوب , فهي اثر من آثار عقد الزاج الصحيح ' وهي حق واجب الزوجة على زوجها ، ولو كانت غنية ، مسلمة كانت أو غير مسلمة

شروط وجوب النفقة :

نصت المادة 74 من قانون الأسرة على وجوب النفقة الزوجة بالدخول وليس بإبرام العقد وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية .

ومن دراستنا للمادة 74 من قانون الأسرة نستخلص بأنها تجب نفقة الزوجة على زوجها إذ توفرت الأمور الآتية

1- العقد الصحيح يجب أن يكون الزواج صحيحا مستوفيا لأركانه طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة
2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة ولتحقيق الأغراض الزوجية ، فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للإستمتاع أو الإئتناس بها أو الخدمة لا تجب لها النفقة ، وإن كان العقد صحيحا لفوات الإنتفاع بثمرات الزواج[4] .

من المقرر شرعا بأن النفقة حق ثابت من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها .

---

[1]الطلاق الآية 6-7

[2]البقرة الآية 233

[3]الطلاق الآية 06

[4]إبن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة، بيروت لبنان

ومن هنا يشترط المشرع الجزائري الأهلية الزواج سن 19 سنة طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة مما سيمكنها من معرفة و الإدراك حقوقها و واجباتها الزوجية.

وهذا تجب النفقة على الزوج ولو مع إختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ما لا يطلب الزوج منها الإنتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر شرعي ،فلو طلب الزوج من زوجته الإنتقال إلى منزله فامتنعت بغير حق سقطت نفقتها .

وجوب النفقة ووقت إستحقاقها :

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/02/27 تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إلى بيته مع المرعاة للمواد 78- 79-80 من هذا القانون

يرى الأحناف أن النفقة تجب إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، قالو نعني بالتسليم –التخلية – أي تخلي بين نفسها وبين زوجها لرفع المانع من وطئها أو الإستمتاع بها حقيقة إن كان المانع من قبلها أو من قبل الزوج ، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التفسير وجوب التسليم فلا نفقة لها أما المالكية فيرون أن النفقة تجب على زوجها بثلاث شروط :

1- التمكين
2- البلوغ
3- قدرة الزوج على الوطء

ويرى الشافعية أن المؤنة تجب على الصغير لا يمكنه الوطء وعلى الكبير ، فعندهم أن النفقة لال تجب إلا بعد ان تمكنه من نفسها ومثلها لا يوطأ ، أما الزوج فتجب عليه النفقة سواء كان يطيق الوطأ أم لا ، لصغره أ مرضه أ كبره ، فالنفقة جزاء إحتباسه لهل في بيته .[1]

أما الحنابلة فيرون أن النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها اليه ومكنته با لإستمتاع بها ، فإن منعت نفسها عن التسليم فلا نفقة لها .

إن حق النفقة مرتبط بالتمتع بالزوجية ولو حكما .

الفرع الربع : ما تشمله النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة : " تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

[1]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس أحكام القرآن ، مرجع سابق

وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

- ولقد ذكر المشرع الجزائري أن ثمن الفوحوصات الطبية والعلاج يقع على عاتق الزوج ، لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة .
- وهذا ما يفسر معنى قول المشرع الجزائري في المادة 78:.... وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة ، لأن بعض الأزواج عندما تمرض الزوجة يأخذونها إلى بيت أهلها حتى يتولون علاجها ، ومن المفروض أن يكون ذلك في إطار المستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود الطاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير

الفرع الخامس :تاريخ إستحقاق النفقة

تنص المادة 80 من قانون الأسرة على : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، وللقاضي أن يحكم بإستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "

ويفهم من هذه المادة أن المشرع وضع حدا للخلافات حول تاريخ إستحقاق النفقة المطلوب الحكم بها ، وكانت الزوجة تغضب لأسباب شرعية أو غيرها وتحمل نفسها ومن معها من الأولاد وتذهب إلى مترلها فتنتظر مراضاتها ومراجعتها عندما يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة يطلب الحكم له برجوعها الى محل الزوجية ، ترفع في وجهه طلبا بالنفقة لها و لأولادها لشهور كثيرة ، و أحيانا لعدة سنوات مضت بمبالغ خيالية ، وعندما يجد الزوج نفسه عاجزا عن دفع كل هذه المبالغ المتراكمة ، ويخشى بعد أن يتابع بتهمة الإمتناع عن دفع مبلغ النفقة المقررة قضاء لزوجته وأولاده ، يلجأ في هذه الحالة إلى طلب الطلاق ولو أنه لم يرغب فيه .

أما الآن قد حسم الأمر و إنتهى الإشكال في تاريخ إستحقاق النفقة للزوجة و أولادها ، بحيث أصبح من الواجب على القاضي كقاعدة عامة أن لا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تستحقه وتطلبه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة بل عليه أن يحكم لها و لأولادها الذين اخذتهم معها بإرادة أو بدون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى و إبتداء من تاريخ تسجليها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم ، وعليه فلا يجوز للقاضي ان يحكم بالنفقة لما قبل رفع الدعوة ،ولا بعد الصدور الحكم ،إلا في الإحلات التي تتضمن غيها الحكم القضاء بالطلاق وإسناد الحضانة للمطلقة ،حيث يجوز الحكم في مثل هذا الحال بنفقة مستقبلية للأولاد ،كما يجوز للمحكمة ان تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب الحكم التمهيدي اثناء الإجراءات المرافعة والمحاكمة ، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع التراع[1] .

من الاحكام الشرعية ان الزوجة المطلق طلاقا تعسفيا ، لعا نفقة عدة ونفقة إهمال ونفقة متعة وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي ، فينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة في اي

[1] م.ع.غ .أ.ش 1986/4/7 ملف رقم 41560،ن.ق.1989، عدد2/ص69 عبد العزيز سعد كتاب الزواج والطلاق في القانون الجزائر مصدر سابق

إطار تدخل ،والقضاء الذي يخالف احكام هذا المبدأ ،يستوجب نقظ القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق االتعسفي .[1]

الحكم بالنفقة يكون من تاريخ رفع الدعوة :

ولكن إستثناء من هذه القاعد ة العامة التي لا تسمح بإستحقاق النفقة الا من تاريخ طلبها ، بناء على رفع الدعوى ،بشانها امام القضاء ، فان المادة 80 من قانون الاسرة التي نضمت هذه القاعدة منحة للقاضي بان يحكم بنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة اذ طلبتها الزوجة، و استحقتها شرعا و ذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى من أجل طلب النفقة و ليس من أجل طلب النفقة و ليس من أجل سبب آخر ، و يمكن طرح التساؤل هل المقصود من رفع الدعوى أو تاريخ رفع الدعوى ، هو تاريخ الدعوى التي يرفعها الزوج و يطلب فيها الحكم على الزوجة بالرجوع إلى محل الزوجية أو الطلاق ؟ و تكون الزوجة فيها مدعى عليها ، و بعد مرور شهر أو أكثر تقدم طلبا بالنفقة ، أم المقصود برفع الدعوى هو تاريخ رفع الدعوى التي تقيمها الزوجة نفسها لصالحها و لصالح أولادها و يكون سببها أو موضوعها طلب الحكم بالنفقة ، أو طلب الحكم بالطلاق و النفقة معا ؟.

و خلاصة لما تقدم :

فإن تاريخ إستحقاق النفقة يبدأ من يوم رفع الدعوى ، أو من يوم بداية العام قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية ، بغض النظر عن كون سبب الدعوى هو النفقة وحدها أو يتبعها سبب آخر .

أما إذا كان الزوج هو المدعي و الزوجة لم تطلب النفقة التي تدعي أنها تستحقها إلا بعد مرور شهر أو أكثر على سير هذه الدعوى بطلب عارض أو مقابل ، فإن القاضي لا يحكم لها بالنفقة إلا إبتداء من يوم طلبها رسميا بموجب عريضة أو مذكرة تبلغ إلى الطرف الآخر المعني و لم يرد عليها شفهيا أو كتابيا بالجلسة ، وأما إستحقاق النفقة فيكون من تاريخ الدخول حسب القانون الجزائري ، أو من تاريخ دعوتها إليه ببيِّنة ، كما أشارت إلى ذلك المادة 74 من قانون الأسرة .

تقدير النفقة :

نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و الظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "

[1] م.ع.غ.ا.ش 25-12-1989،م.ق.1991 عدد 3 ، ص/65 ،وايضا 25 /1989/10 ،ملف رقم 70 غير منشور

من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال المعيشة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية ، كما كانت جهة الإستئناف في قضية الحال قامت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة إبتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج و حالة معيشة الزوجة ، و دون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه[1]

إن مراجعة مقدار النفقة يعد من المسائل الهامة خصوصا من حيث العمل القضائي بالنظر إلى معطيات عدة .يفهم من هذا النص أن القانون منح لقاضى سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ، و لم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حالة كل واحد من الطرفين ، أي حال طالب النفقة و حال المطلوب بالنفقة ، وبمراعاة ظروف المعيشة و غلاء الأسعار ، وعليه رغم أن الخصوم تعودو أن يطلب المدعي منهم مبالغ ضخمة و أحيانا خيالية لا يحكمها عقل و لا منطق ، ولا يراقبها و جدان ولا ضمير ، فإن مهمة القاضي في تقدير قيمة النفقة وفق ميزان عادل ، بحيث ستكون مهمته صعبة و شاقة ، ومع ذلك فإنها ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم ضميره إعتمد على هذين العنصرين اللذين هما حال الطرفين و ظروف المعاش .

فلو تقدمت صاحبة حق في النفقة إلى المحكمة و طلبت منها الحكم بنفقة شهرية قدرها 3 آلاف دينار مثلا على زوجها الذي لا يتجاوز دخله الصافي مثل هذا المبلغ أو يقل عنه ، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم لها بما طلبت ،و إذا تقدمت صاحبة الحق في النفقة و طلبت الحكم لها بـــــ 3 آلاف دينار على زوجها الذي يبلغ دخله أكثر من 10 آلاف دينار ، فلا يمكن أن يبخسها حقها حتى ولو عارض الزوج في ذلك.

من المقرر شرعا أن تقرير ما يفرض للزوجة من الحقوق على الزوج لا يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فإن تسبيبه و بيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى و فقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إنتهاكا للقواعد الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا كان الثابت أن قضاة الإستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ماحكموا به على الإشارة إلى حالة الطرفين و طبقتهما و الإجتماعية ، دون الإعتبار لطبقة و حالة كل منهما و غناهما و فقرهما ، أو غبن أحدهما و فقر آخر ، أو دون الإعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجره شهرية ، لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطي عادة بما يتناسب مع إمكانية الزوج المادية ، إن هؤلاء القضاة قد فصلوا بدون تسبيب و إعطاء شيء غير مألوف ، دون الاستناد على أي قاعدة شرعية ، و متى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا ، فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة [2].

[1] م. ع. غ. أ. ش. 09 – 02 – 1987 ملف رقم 44630 م .ق 1990 عدد 3 ص 55 .

[2] م. ع. غ. أ. ش 02 – 03 – 1984 ملف رقم 32779 م .ق 1989 عدد 2 ص 61 .

و في جميع الأحوال فإن النفقة الشهرية التي يقدرها القاضي اليوم و يمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يجوز له أن يراجعها بعد ذلك فيرفعها أو يخفض منها تبعا لإرتفاع أو إنخفاض الأسعار ، إلا بعد مرور عام كاملا إبتداء من تاريخ تقريرها و الحكم بها [1] .

و مما تجدر الإشارة إليه أن تقدير النفقة طبقا للقانون الجزائري تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين ، إعتبارا من يوم الطلب ، و على هذا الأساس تجب مراعاة حالة الزوج المادية و تغيير الأسعار في الأسواق و ظروف المعيشة ، على أن يراعي في هذا أن لا تقل عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر . ومن هنا تجوز زيادة النفقة و نقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد ، غير أنه لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الإستثنائية الطارئة ، لأن الغالب أن الأسعار لا تتغير في أقل من تلك المدة .

لأن الزوجة بقبولها الزواج من المعسر قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها و هي نفقة الإعسار ، و لو كانت موسرة ، على أن لا تقل على حد الكفاية أو القدر الضروري الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة ، وقد صدر حكم محكمة سيدي أمحمد المؤرخ بتاريخ 11 – 11 – 1984 جاء فيه على الخصوص : بأن نفقة المنفق لهم واجبة شرعا و مراعاة الظروف المادية و الإجتماعية للمنفق و حاجة المنفق لهم ، و الحال أن المدعي المذكور موسر ، وقد كانت الآية صريحة في تحديد حال الزوج و أخذه بعين الإعتبار في قوله تعالى : (*لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ*)[2]. كما أن المحكمة العليا قررت نفس الإتجاه بأن تقدير النفقة مو كول لرأي القاضي على أساس إمكانيات الزوج المادية و الإجتماعية ، بعد مراعاة العادة و العرف و الأسعار الجارية في البلد.[3]

و حسب المذهب الحنفي أن المسألة فيها ثلاثة آراء :

قال بعضهم : أن النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها مستدلين بقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) و الرزق المذكور في الآية هو الكفاية مطلقا عن التقدير . ويرى إبن الهمام : هي معتبرة لحالها.

أما المالكية : فيرون أن النفقة هي غير مقدرة ،و يجب مراعاة حال الزوج و حال الزوجة و ذلك يختلف بحسب إختلاف الازمنة و الأمكنة و الأحوال[4]، إذا كان الزوج فقير و الزوجة موسرة ، فعلى الزوج نفقة المعسر و الباقي دين عليه .

---

[1] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في القانون الأسرة الجزائري ، ص 199 – 200 . مرجع سابق .

[2] الطلاق (07).

[3] م. ع. غ. أ. ش 15 – 12 – 1980 ، ن . ق 1981 عدد 2 ، 13 – 04 – 1986 ملف رقم 39382 غير منشور .

[4] إبن رشد بداية المجتهد 2/ 54 . مرجع سابق .

أما الشافعية : فيرون أن النفقة نفقتان ، نفقة الموسر ، و نفقة المقتر فعليه رزقه ، و هو الفقير ، قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[1] وأقل ما يلزم الفقير من نفقة إمرأته المعروف ببلدهما ، وقد قدروا النفقة بثلاثة أنواع بحسب حال الزوج :

1-و هو إما أن يكون غني فعليه مدان كل يوم .
2-أو متوسط فعليه مد و نصف .
3-وأما الفقير فيكون عليه مد واحد .

محتجين بالآية السابقة لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)، فهم إعتبروا حال الزوج فقط .

و يرى الحنابلة أنه يجب على الزوج نفقة زوجته فيما لا غنى له عنه و كسوتها بالمعروف ، و مسكنها بما يصلح بمثلها و ليس ذلك مقدرا و لكنه معتبر بحال الزوجين جميعا .

أما إذا إمتنع الزوج عن النفقة فإما أن يكون موسرا أو معسرا ، فإن كان موسرا و كان له مال ظاهر باع منه القاضي ما يكفي نفقة زوجة ، و إن كان غير ظاهر فللقاضي أن يؤنبه ثلاث مرات ثم يحسبه فنقتضي[2] إلا أنه قال إذا لم يدع العجز أو عدمه طلق عليه.

الفرع السابع : سقوط النفقة .

- ✓ إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج و لم تستجب للحياة الزوجية فلا تستحق النفقة ، كما إذا كانت ناشزا[3] أي رفضت الإنتقال إلى بيت الزوجية أو منعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه بدون مبرر شرعي ، شريطة أن يكون سكنا لائقا للحياة الزوجية كمسكن خاص بها فقط ، أو عبارة عن غرفة داخل شقة أي يسكن معها الأبوان و ذلك حسب عرف الناس و تراضي الطرفين ، وقد كانت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة لأن هذا الحكم مستمد من الفقه الإسلامي ، لكن بعد التعديل ألغيت المادة المذكورة و تركت فراغا تشريعيا في الموضوع ، و بالتالي فلا نجد في حالة النشوز إلا المادة 55 من القانون الأسرة التي تنص : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض لطرف المتضرر ، فهذه المادة تقضي بالطلاق فقط في حالة النشوز .
- ✓ النفقة الواجبة أو المفروضة قضاء أو رضاء : لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، و يجوز الإنتقاص فإذا كان للزوج على زوجته دينا ثابتا ، جاز أن يطلب منها إسقاط ما يقابل دينه من النفقة المفروضة[4] .

---

[1] الطلاق (07) .

[2] محمد الدسوقي مرجع سابق

[3] المرأة الناشزة هي العاصية على الزوج المبغظة له ، و في الشرع هي الخارجة من بيت الزوج بغير حق

[4] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في القانون الأسرة الجزائري ص196 ، مرجع سابق

- ✓ المعقود عليها بعقد فاسد و المدخول بها بناء على شبهة .
- ✓ الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية و دواعيها .
- ✓ الزوجة العاملة : إذا عملت الزوجة نهارا أو ليلا خارج المترل كالأستاذة و القاضية و المحامية و الطبيبة الممتهنة لأية مهنة أخرى ، فالمقرر في القانونين المصري و السوري أنه إذا رضي الزوج بخروج و لم يمنعها من العمل و جبت لها النفقة لأن إحتباس الزوجة حق للزوج فله أن يتنازل عنه ، و إن لم يرضى بعملها و نهاها عن العمل خرجت من أجله سقط حقها من النفقة لأن الإحتباس في هذيه الحالة ناقص غير كامل .
- ✓ تسقط نفقة الزوجة إذا سافرت إلى الحج بدون محرم ، لأنها عاصية بحيث لا يجوز للمرأة أن تسافر بـــدون محرم .
- ✓ تسقط نفقة الزوجة بوفاة الزوج .
- ✓ تسقط نفقة الزوجة بطلاق البائن ، كما تسقط بالطلاق الرجعي ، و قد نصت المادة 61 من القانون الأسرة الجزائري :"لا تخرج الزوجة المطلقة ، و المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها ، إلا في حالة الفاحشة المبينة ، و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق المحكمة العليا 02 – 12 – 1980 ملف رقم 24148 نشرة القضاة 1981 ص 83 [1] القانون الجزائري فنص في المادة 80 على أنه : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".
- ✓ موت الزوجة أو الزوج : تسقط النفقة بأجد موت الزوجين .
- ✓ إذا حبست الزوجة لدين لم تقضه ، مع القدرة على قضائه أو بسبب حكم قضائي تسقط نفقتها لأنها فوتت على الزوج الإستمتاع بها بسبب من قبلها وصارت كالناشزة .
- ✓ إذا عملت الزوجة بغير إذن زوجها تسقط نفقتها ، أما إذا عملت بإذنه فلا تسقط عنها النفقة

أمور لا تسقط النفقة :

إذا توافرت السابقة الذكر لوجوب النفقة ، فإن النفقة تصير واجبة على الزوج ولا تسقط بالأمور الآتية :

- ✓ و لا تسافر إلى الحج تطوعا إلا بإذن الزوج ، فإن سافرت و هو كاره فلا نفقة لها للأنها تركت واجبا و هو طاعة زوجها و هو طاعة زوجها لتفعل مندوبا وهو حج التطوع
- ✓ لا تسقط نفقة الزوجة بغياب الزوج أو حبسه ، سواء حبس في حقها أو حق غيرها ، أو حبس ظلما
- ✓ إذا كان لا يتأتى منه الجماع بعد الدخول لمرض أو إرتخاء أو إقصاء ، فالمانع بسبب الزوج فلا تتحمل تبعته و تجب لها النفقة

[1] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في القانون الأسرة الجزائري ص196 ، مرجع سابق

- ✓ وجود عيب بالمرأة يمنع الجماع ، فلا تسقط به النفقة إذا رضي به الزوج و لو تعذر معه الجماع لأن قبوله به و رضاه يسقط حقه في الجماع ، و يدل على أنه رضي منها بالإستمتاع بما دون ذلك
- ✓ إذا كانت في بيته و كبرت و طعنت في السن حتى صار الزوج لا يستطيع جماعها ، أو مرضت أو ذهب عقلها أو أصيبت ببلاء فلها النفقة
- ✓ إذا طلب منها السفر ، وكان السفر لا يؤمن لفساد الزما فامتناعها بحق ، وكذلك لو طلب منها أن تسافر إليه مع غير محرم ، فأبت إحصانها لنفسها تجب لها النفقة
- ✓ ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي ، لها أن ترجع على الزوج ، لأن النفقة صارت دينا عليه ، وكذلك إذا استدانت على الزوج سواء كانت إستدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه ، غير أنها إن كانت بإذن القاضي كان من حقها أن تحيل الغريم فيطالبها بدين ، وإن كانت بغير إذنه كان من حقها المطالبة بنفسها
- ✓ إذا امتنع عن الدفع و طلبت الزوجة حبسه لها أن تحبسه فيها لأن النفقة كأي دين من الديون التي يحبس فيها غير مؤديها ، ولكن لا يحبس من أول مجلس بل يؤخر مجلسين أو ثلاثة يعظه القاضي لكي يدفع ، و إلا حكم عليه بالحبس
- ✓ و إذا ادعى انه اعطى لها النفقة ، فالقول قولها مع يمينها و لا يقبل قوله في محل التهام بغسقاط حقها في النفقة
- ✓ و إن كان للزوج عليها دين فاحتسبته من نفقتها، و لكن يشترط الزوج لأن دين الزوج أقوى بدليل أنه لا يسقط بالموت ، و دين النفقة يسقط بالموت و المسقط للنفقة بعد وجوبها وصيرورتها دينا في ذمة الزوج مر الزمان من غير رص القاصي أو التراضي أو إبراء

و القول بأن النفقة واجبة على الرجل لأن المرأة محسوبة لأجله ، و إن كان مقبولا بوجه عام ، غير أنه لا يعبر عن معنى العلاقة الزوجية تعبيرا دقيا أو كاملا ، و كأن النفقة أجر في مقابلة عمل ، لا حق في مقابلة واجب ، بين إثنين إرتبطا بأوثق رباط لأشرف غاية و أقدس مهمة.

- ✓ و إذا امتنع الرجل عن الإنفاق أو عجز عنه رفعت المرأة أمرها ليحكم لها بالنفقة الملائمة أو بالتطليق ، لأن عقد الزواج و ان كان ينشئ علاقة بين الرجل و المرأة ،فإن الإسلام احتراما للمرأة لا يكرهها على الحياة مع رجل يعجز عن توفير الضروريات العيش لها ، فإن قبلت أن تعيش معه على إملاقة وعسره، كان ذلك مروءة منها ، فإن أبت كان لها الحق في أن تفارق هذا الزوج الذي لا يستيع أن يتفق عليها .

حق الزوجة في السكن :

الفرع الأول : مفهوم السكن في اللغة و الاصطلاح

السكن لغة : جاء في لسان العرب في مادة (سكن) ، السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكونا إذا ذهبت حركته ، ... وكل ما هدا فقد سكن كالريح و الحر و البرد و نحو ذلك

السكن لما يسكن إليه ومنه قوله تعالى :" جعل لكم الليل سكنا" و السكن المرأة لأنها يسكن إليها [1]

السكن إصطلاحا :بيت الزوجية هو محل منفرد معين مختص بالزوجة ، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين ، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها ، وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق

دليل مشروعية سكن الزوجية :

قوله تعالى (و عاشروهن بالمعروف) في صرورة توفير السكن اللائق ، إذ أنه من العشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن محترم ، و لأنها لا تستغني عن المسكن لصرورة السترة عن العيون في التصرف و الاستمتاع و حفظ المتاع

الإسكان للزوجة على زوجها ، لأن السكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة و قد أوجبها تعالى كما أوجب النفقة

قال تعالى :" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[2] أي مما تطيقونه ملكا أو جارة أو عارية ، إجماعا

و جاء في المادة 78 قانون الأسرة 2005 أن السكن هو من جملة مكونات النفقة الواجبة على الزوج،حيث نصت عى ما يلي :" تشمل النفقة ، الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

[1] ابن منظور لسان العرب

[2] سورة الطلاق الآية 06

شروط مسكن الزوجية :

و من شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ، فلا يصل أحد إلى أغراضها الخاصة و مستنداتها خاصة ممن يتساهل في إدخالهم إلى غرفتها .

و يكون المسكن على قدر يسارهما و إسارهما لقول الله تعالى : "من حيث سكنتم من وجدكم "

حق الزوجة في السكن المنفرد :

من حق الزوجة على زوجها أن يراعي العدل و الإحسان في معاملتها و أن يسكنها في بيت خال عن أهله للأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه ، و تتقيد حريتها إلا أن تختار هي ذلك ، لأنها بهذا الإختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها ،وكما يجب ان يكون المسكن اليا عن أهله يجب أيضا أن يكون خاليا عن أهلها و لو ولدها من غيره لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية.

موقف القضاء الجزائري من حق السكن :

و أما الذي عليه الاجتهاد القضائي الجزائري ، هو الاعتراف بالسكن المنفرد و القضاء للزوجة به و لو تتمسك به ابتداء ،حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما نصه :

من المقرر شرعا بأنه للزوجة حق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة و مستقلة عن أهله و لو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج، أو سكنت مع أقارب زوجها،ثم اشتكت بسبب الصرر الذي لحق بها منهم "

إن تحديات نفقات العدة ...و حق الحضانة في السكن تخضع لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون / و لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك و لما كان ثابتا – في قضية الحال - أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/9/27 ، و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة و أجرة السكن ، ف إن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن،.من المقرر قانونا أن الأجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد و من ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا ببذل الإيجار للمطعون ضدها ، رغم أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة ، طبقوا صحيح القانون ، و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن .

سكن الحاضنة :

إلا أن الضمان المعترف به للمرأة الحاضنة اقترن بشروط لاستفادة المرأة المطلقة بالسكن مع محصونيها ، وهذه الشروط حسب قانون الأسرة تتمثل كالآتي :

1- أن تكون المرأة المطلقة حكم لها بالحضانة
2- أن لا يكون لها ولي يقبل إيوائه مع محضونيها
3- أن يكون في إستطاعة الزوج ماديا أن يضمن لها مسكنا
4- ويستثنى من النزاع حول الحضانة أن يكون مسكن الزوجة وحيدا و أضاف الإجتهاد القضائي شرط أن تكون المرأة الحاضنة لثلاثة أولاد و هو شرط قابل للمناقشة و النقد و هذا في نظري يعتبر اجحاف في حق الحاضنة إذا كان لها ولد واحد أو أثنان ، فيمكن القول أن المشرع الجزائري أساء للمرأة في حقها في المسكن

فبالنسبة للشرط الأول فهو شرط موضوعي إذ لا يمكن منح المسكن لزوجة مطلقة غير حاضنة أما الشرط الثاني المتعلق بعدم وجود الولي فهذا الشرط يعد إجحافا في حق المرأة ، و قد أثبتت تجارب القضاة أن الولي لا يقبل إيواء المطلقة و أولا دها و هذا ي الغالب ما يدفع المرأة إلى التنازل عن أبنائها ، لأن الولي قد يقبل إسكان ابنته و يرفض اولادها وعلى هذا الاتجاه هناك من اعتبر المشرع الجزائري تجاهل امكانية الولي استقبال الزوجة و رفض أبنائها فإذا كانت المادة 467 من القانون المدني اعطت سلطة للقاضي لمنح السكن المؤجر في حالة النزاع للمستفيد للحضانة و هي عادة ما تكون الام و بناء على ما يسير به القضاء الجزائري بأن حضانة الاولاد غالبا ما تسند الى الام و معنى هذا بأن الزوجة بمقتضى هذا النص هي التي تستفيد بالسكن العائلي بعد الطلاق و تضيف ليلى عسلاوي أن قانون الأسرة خلق اضطرابا و إجحافا بحقوق المرأة .بسبب أنها لا تسمح للزوجة بالانتفاع بالسكن العائلي و ان نص المادة 467 من القانون المدني المتعلق بمنح السكن للحاضنة هو قاعدة اختيارية و ليست قاعدة آمرة للقاضي وعلى هذا نعتبر المادة 467 من القانون المدني هو مجرد تسهيل و ليس واجب على القاضي .

المطلب الثالث: حق حرية الزوجة في التصرف في مالها

نصت المادة 37 من قانون الأسرة (الأمر 05-02) المؤرخ في 2005/02/27 : " لكل واحد من الزوجيين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "

مفهوم الذمة المالية :

لغة :

" الذمام و المذمة : الحق و الحرمة جمع : أذمة ، و يقال : الذمام : كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها ، المذمة " [1]

و الذمة بالكسر العهد ، و رجل ذمي أي : له عهد و قال الجوهري : أهل الذمة : أهل العقد ،وفي الحديث في دعاء السفر "اقبلنا بذمة" أي اردنا إلى أهلنا أمنين ، و منه الحديث :"فقد برئت منه الذمة " أي أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ و الكلاية فإذا ألقى فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى

و الذمة : الأمان ، و سمي الذمي ، لأنه يدخل في أمان المسلمين ، و منه قوله تعالى :" ويسعى بذمتهم أدناهم"

والذمة : الكفالة و الضمان

و يتبين لنا مما سبق ، أن الذمة لها معاني كثيرة في اللغة ، أخذنا منها ما يناسب موضوعنا ، و أعرضنا عن المعاني الأخرى ، و المعاني المناسبة هي : الحق – الحرمة – العهد – الأمان – الكفالة – و الضمان .

إصطلاحا :

معنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء ، هو وجوب الشيء لها أو عليها ، و يقابله فراغ الذمة و براءتها ، كما يقولون : إن الجوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، و الكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته[2]

قانونا:

يمكننا تعريف الذمة المالية بأنها:" أمر اعتباري مقدر شرعا، لأسباب مخصوصة، يصبح المكلف أهلا بواسطته، مؤهلا لتحمل الالتزامات و الإلزام بها".

مميزات الذمة المالية:

و يمكن إبراز أهم مميزات الذمة المالية للشخص في النقاط التالية:

الذمة من صفات الشخصية الطبيعية و هو الإنسان ، أو الاعتبارية كالشركات و المؤسسات و الأوقاف و المساجد ، فلا ذمة للجنين قبل ولادته ، فلا تصح الهبة له لكن تصح الوصية له بشرط ولادته حيا ، و لا ذمة للحيوان ، فلو

[1] بن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق

[2] الموسوعة الفقهية (312/4)

أوصى شخص لدابة وقصد تمليكها فالوصية باطلة ، لكن لو كان يقصد الإنفاق عليها صحت الوصية ، ويكون المقصود بها مالكها ، و لا يتعين صرف الموصى به للنفقة على الدابة الحنفية ، و يتعين ذلك لعلف الدابة عند الشافعية

لا بد لكل شخص بعد ولادته من ذمة، حتى ولو كانت فارغة بريئة ، لّأن الذمة من توابع الشخصية ، وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية منطاها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده .

لا تتعدد الذمة ، فلكل شخص ذمة واحدة ، و لا اشتراك بين أشخاص في الذمة .

الذمة لا حد لسعتها، فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت، لأن الذمة ظرف اعتباري ،يتسع لكل الالتزامات

تصرف الزوجة في مالها

لا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إلا برضاه، كما لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته الذي ورثته، أو من راتبها أو أرباح تجارتها إلا برضاها، إذ " لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ، سولاؤء كان رجلا أو إمرأة ، زوجا أو زوجة ، أبا أو إبنا ، حتى الأب لا يجوز أن يأخذ من أموال إبنه بدون رضاه.

فإن كان الزوج يمنعها حقها من النفقة جاز لها أن تاخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف ، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولد إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1]

فإن أخذت المراة من مال الزوج أكثر من نفقتها ، و لم يأذن لها الزوج في ذلك ، فزوجها بالخيار بين أن يسقط هذا الحق و بين مطالبتها به ، وينبغي للزوج أن يسلك مع زوجته مسالك أهل مكارم الأخلاق فيعفو و يصفح بقدر الإستطاعة ، فإن الله عز وجل يقول :" ولا تنسوا الفضل بينكم"[2]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :"" للزوجة الأهلية الكاملة و الذمة المالية المستقلة التامة ، و لها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها ثرواتها الخاصة ، و لها حق التملك ، وحق التصرف بماتملك، ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك و التصرف بمالها"[3]

[1] البخاري محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح المختصر دار ابن كثير اليمامة بيروت لبنان ط3 1987

[2] سورة البقرة الآية 237

[3] انظر موقع إسلام ويب ، تصرف المرأة في أموالها بغير إذن زوجها ، الفتوى رقم : 109830

موقف القانون من مسألة حرية الزوجة في التصرف في مالها:

إعترف المشرع الجزائري بإستقلال الذمة المالية للزوجة عن طريق تجسيده فكرة حرية المرأة في تصرفها في مالها ، و لم يقيدها بأي قيد أو شرط حيث يتضح من نص المادة 37 من قانون الأسرة أنه أعطى للزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها و لا تخضع إلا للقواعد العامة المتعلقة بالحجر مثل الرجل ، وفي رأي البعض أن هذه الحرية انتصار الزوجة المالكة لأموالها.لقد أعطى المشرع الجزائري حرية التصرف للزوجة في أموالها الخاصة دون أن تحتاج إلى الإذن من الزوج وهذا يعني الإعتراف الصريح بإنفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج ، وبقائها مستقلة عنه ، إذ لا يجوز له التصرف في مالها إلا بإذنها كما لا يجوز التدخل في أموالها أو منعها من التصرف أو تشغيل أموالها ،

وهذه القاعدة الأساسية قررها التشريع الإسلامي منذ قرون خلت لقوله عز وجل : " للرجال نصيب مما كسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن " وهذا يعني أ الولاية المرأة كاملة في مجال التصرف في الأموال . [1]

[1]ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق

الفصل الثالث : الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

تنص المادة 36 من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 على ما يلي : يجب على الزوجين :

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام و المودة و الحمة
3- التعاون و التشاور في تنظيم الأسرة
4- رعاية الأولاد وحسن تربيتهم و المساواة بينهم
5- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات
6- المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و المقربين بالحسنى و المعروف

لقد أدرجت هذه المادة في الفقرات الأربع الأولى الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين و كيفية العناية بالأبناء

أما الفقرات الآخرة فلاهتمام فيها منصب على توطيد الصلة بين الأقارب و الأصول و الفروع و هي حقوق معنونة مشتركة بين الزوجين

والمقصود بالحقوق المشتركة تلك الحقوق الثانية للزوجين معا وعليهما معا، الآن الإنسان في هذا الوجود لا بد أن تثبت له بعض الحقوق التي تقابلها حتما واجبات فيتعين عليه أداؤها.

المبحث الأول: حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

المطلب الأول : حق الاستمتاع

بينا أن الغرض من الزواج هو ضمان التناسل وحفظ النسل و القيام عليه على الوجه الأكمل و أن التناسل سبيله اجتماع الذكور بالإناث و الزواج هو طريقة تنظيم هذا الاجتماع ليتحقق الغرض المقصود منه ومن أجل طلك كان من أحكام النكاح حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر وهذا الحل مشترك بينهما فإن المرأة كما تحل لزوجها فإن زوجها يحل لها و الفعل المادي لاستمتاع كل من الزوجين بالآخر لا يمكن أن ينفرد به أحدهما بل لا بد من مشاركتهما معا حتى يحصل هذا الاستمتاع[1]

موقف الشرع من تلاك ألوطء

الأصل المتفق عليه عند بعض الفقهاء للزواج أن يباشر زوجته في أي وقت ما لم يكن بها عذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض إلا أنهم اخلفوا فيما يقضي به على الرجل من الوطء تنفذا الحق المرأة قبله ويجب ألا تشغله عبادته أو عمله عن حقها في قربانها لما روى عن زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكت للنبي من عدم قربان زوجها لا اشتغاله بالعبادة فأرسل إليه النبي فلما جاء قال له "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقال : بلى يا

[1]-هدى عبد الله طاهر ، مجلة الغوري للعلوم الإقتصادية و الإدارية ، الحقوق الزوجية الرجل والمرأة كلاهما مالهما وما عليهما المجلد 25 العدد 03سنة 2014 ص 327

رسول الله فقال له : لا تفعل صم و أفطر قم ونم فإن لجسدك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك عليك حقا"[1]

المطلب الثاني : حق الاعفاف

تعريفه لغة :

العفة : الكف عما لا يحل ويحل ويجمل عف عن المحارم و الأطماع الدنية يعف عنه وعفا و عفافا وعفافة فهو عفيف وعف أي كف وتعفف واستعف و أعفه الله وفي الترتيل

{وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا}[2]

والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام و السؤال من الناس أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله أيها العفة هي الابتعاد عن كل ما يدعو ألى الريبة ومن حقوق الزواج أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسه ويلحق به العار وفي هذا السبيل سدت الشريعة الإسلامية أمام كل من الزوجين أبواب الفساد التي قد تؤدي ألى الانحراف قال تعالى :{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}

وفي معنى الآية تحريم للزنا فأمر تعالى كل من الرجال و النساء بغض البصر ومع ذلك كانت عفة المرأة أدخل و ألصق الزوجية لأن عدم عفة الزوجة لا يجب العار فقط و إنما يؤدي إلى اختلاط الأنساب فلا يعرف به للأبناء إباء

المطلب الثالث: عدم إفشاء الأسرار الزوجية

فلا يذكر أحدهما صاحبه بسوء بين الناس ولا يفشي سره و لا يخبر بما يعلم عنه من العيوب الخفيفة قال تعالى {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}[3] قال الإمام البغوي ،[4]أي قائمات بحقوق أزواجهن والقنوت القيام وهو الدعاء أيضا وقيل قانتات أي مصليات ومنه قوله تعالى :{أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما}[5]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "{خير النساء التي إذا نظرت إليها سترك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا أقسمت عليها أبرتك وإذا غبت عنها في نفسها ومالك }

فالمرأة الصالحة تعين زوجها وأسرتها على التمسك بالعبادة والطاعة الله ولا يقتصر حفظ البيت على الزوجة فقط بل هو واجب على كلا الزوجين لكنه في حق المرأة أكد وأقوى لأن الخطر في تساهلها عظيم جدا يهدد بأفظع النتائج الدنيوية ويدمر الأسرة فالمرأة الصالحة القدوة حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني و من فلا تفشي و من سمعة فلا تجعلها مستساغة في الأفواه

---

[1] - احمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية ، الزواج والطلاق التفريق بين الزوجين ، مرجع سابق ص 103

[2] - سورة النور الآية 35

[3] -سورة النساء الآية 34

[4] - البغوي شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد وهير الشاويش مكتب الإسلامي ، بيروت

[5] - سورة الزمر الآية 09

ومن حفظ السر عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقا بالجماع ونحوه وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك منها ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي أنه قال :{ إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر }لقوله تعالي{وقد أفضى بعضكم ألى بعض } أي يصل إليها بالمباشر والمجامعة وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجال مباح للمرأة فالتحريم يمسهما معا قال الإمام النووي رحمة الله ومجرد ذكر الجماع إن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة إليه فمكره لأنه خلاف المروءة وقد قال {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل أو ليصمت}

المبحث الثاني : المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام و المودة والرحمة

المطلب الأول : مفهوم المعاملة الحسية

تنص المادة 03 من قانون الأسرة من الأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسية وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية

كما تنص الفقرة من المادة 36 الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على : المعاشرة بالمعرفة وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

بالتأمل في كل من نص المادة 03 والفقرة الثانية من المادة 36 نجدها متماشيين مع نصوص التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة و كذا موقف الفقهاء الداعي إلى التأسي بأخلاق الرسول في حسن معاشرة لزوجاته وحث جميع المسلمين على التحلى بأخلاقه في معاملة الزوجات بالحسنى و المعروف وبما أن المعاملة الحسنة هي أساس تآلف القلوب واستدامة ترابطها

مؤدى المعاملة الحسنة أو حسن المعاشرة

من الحقوق المعنية المشتركة حسن العشرة المبنية على المودة الصادقة فيبذل كل واحد من الزوجين وسعه لإسعاد الآخر وحسن صحبته بإشاعة المودة و الرحمة في البيت وترك الهجرة غير المشروعة،[1] قال تعالى{ وعاشروهن بالمعرف فإن كرهتموهن فعسى إن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا }[2] وجاء في الصحيح أن النبي قال لعائشة {كنت لك كأبي زرع الأم زرع} إي في حسن العشرة

وتكون المعاشرة بالفضل الإحسان قولا وخلقا قال {خيركم جيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي}

ويجب ان تبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد منهما حقوق الاخر ومشاعره ، وهذا يجلب المحبة والمودة بينهما ويظل مترل الزوجية بظلال من الهدوء والسكينة ، ويجعل المترل جنة ينكفئ اليهما كل واحد من الزوجين ليجد في تلك الضلالة راحة النفس وهدوء البال قال تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "

معالم العشرة الحسنة بين الزوجين إحسان الزوجين معاملة زوجته ورعايتها رعاية حسنة يقابل ذلك طاعة المرأة لزوجها ولو قام كل منهما بما يجب عليه بإحسان وإتقان فإنهما يعيشان حياة سعيدة بدونه وبطلك يتحقق بينهما حسن العشرة الذي هو أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين. ان حسن العشرة هو الترجمة الواقعية للمودة والرحمة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة وهو ايضا التعبير الصادق عن الحقوق المتبادلة التي اشارت اليها الاية الكريمة بقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

[1] السيد السابق الفقه والسنة ، مرجع سابق ص 290

[2] سورة النساء الآية 19

المطلب الثاني : التقاضي عن المساواة الاخر

يكون غض الطرف عن الاخطاء والهفوات غير المقصود منها كالسوء في الاقوال والأفعال ، روى انس بن مالك ان رسول الله قال تعالى "كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون"[1]

فعلى كل من الزوج والزوجة ان يتحمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ولكل امرئ هفوة ولكل لسان زلة وحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر ، قال الشاعر:

اذا كنت في كل الامور معاتبا صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

وعلى كل طرف ان لا يقابل انفعال الاخر بمثله ، فإذا رأى احد الزوجين صاحبه منفعلا لحده ، فعلى الاخر ان يكظم غيظه ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وهذه النصيحة يجب ان تعمل بها الإمرأة اكثر من الرجل رعاية الحق الزوج ، وما اجمل قول ابي الدرداء لزوجته : " اذا رأيتني غضبت فأرضيني ، وإذا رأيتك غضباء ارضيك وإلا لم نصطحب.[2]

المطلب الثالث : الكلمة الطيبة اساس تألف القلوب

الكلمة الطيبة غداء للروح وشفاء لأمراض النفس ولها تأثير قد يغير حياة الانسان او امة من اجل ذلك كان وجوب اقتران القول الحسن مع الامور والأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك كتوحيد الله وإقامة الصلاة وبر الوالدين وحسن المعاملة الزوجة من اهم ما دعت الشريعة الى تحقيقه وإقامته فالآية ترشدنا الى قول الحسن في هذه الأمور ونود ان نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى" **وقولوا للناس حسنا**" نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية كم تضيع علينا في حياتنا الاجتماعية والأسرية فرص سعادة وغنى وانس كنا على مقربة منها قلنا كلمة حلوه ولكننا اضعناها عندما لم نرق بالكلمة الطيبة ، ان كلمة واحدة تستطيع ان تفعل شيئا كبيرا ، فبسبب كلمة قامت حروب وبسبب كلمة تألف القلوب .[3]

لمادا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الاسرة وهي لا تكلفنا شيئا ، ان السعادة كلها ربما كانت في كلمة فيها مجاملة ومؤانسة يقولها أحد الزوجين لصاحبه , أو الوالد لابنه , إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله و بالكلام اللين الجميل , لاسيما عندما يخاطب أحد الزوجين الآخر لأن المرأة عاطفية رقيقة إلى أبعد الحدود .

[1] سورة البقرة الاية 228

[2] احمد باش ، حماية الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ص 122

[3] احمد باش ، حماية الأسرة، مرجع نفسه، ص 115/114

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعايش , لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج و الأولاد حتى و إن تقدمت الأيام و السنون , سواء أنجبو أم لم ينجبو , و لو أننا نظرنا إلى حياة الرسول الله مع أزواجه لرأينا أنها مثال الملاطفة و المؤانسة , فقد كان ص يؤانسهن و يمازحهن و يعمر نفوسهن بالكلمة الطيبة و النظرة الحانية و التصرف الودود , و يحتمل منهن أخطائهن .[1]

[1] عبد العزيزسعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 198

المبحث الثالث : التشاور و التعاون في تنظيم الأسرة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر 05ـــ02 المؤرخ في 27ـــ02ـــ2005 " التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم " .

و عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى : " و أن ليس للإنسان إلا مع سعى " [1] , أنزل الله بعدها " ألحقنا بهم ذريتهم " يعني بإيمان, فأدخل الله عز و جل الأبناء بصلاح اللأباء "والذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم "

و قال سعيد بن المسيب رحمه الله : إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي

إن تقوى الله تعالى و العمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما و أوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، و أقوى ضمان لسلامتهم و رعاية الله لهم في حياتهما ، بعد رحيلهما خاصة إذا تركاهم ضعافا يتامى لا رحيم لهم و لا عاصم من البشر ، قال تعالى " و ليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا " [2]

المطلب الأول : العمل على دعم الروابط التماسك و التآلف بين أفراد الأسرة

ليتحقق ذلك يجب أن تكون بين الرجل و المرأة صلة حميمة كصلة النسب ، و أن كل حقوق التي أشرنا إليها تصب نحو غاية واحدة ، و هي أن الحياة بين الزوجين ينبغي أن يسودها الود و الشعور بالمسؤولية و روح التعاون و تجاوز عن صغائر الأمور و مقابلة السيئة بالحسنة و الصبر على بعض ما يكره الإنسان لكي يبقى هذا المجتمع الصغير متماسكا و مترابطا .

المطلب الثاني : رعاية الأولاد و حسن تربيتهم و المساواة بينهم

" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا و يشترط في إلحاق أن يكون أهلا للقيام بذلك .[3]

في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة السكن الملائم للحضانة و إن تعذر ذلك عليه دفع بدل الإيجار و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن .[4]

---

[1]- سورة النجم الآية 39

[2]- سورة النساء الآية 9

[3]- المادة 62 من قانون الأسرة

[4]- المادة 72 من قانون الأسرة

لقد تحدث القرآن الكريم في إجمال عن واجب الآباء نحو أبنائهم و فصلت السنة النبوية بعض المظاهر هذا الواجب أو سورة المتباينة قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يأمرون " [1]

فهذه الآية الكريمة تحذر من النار وقودها الناس و الحجارة و تدعوا إلى العمل الصالح الذي يقي المرء و أهله هذه النار و الأبناء هم بعض أهل الناس فعلى الأب أن يأخذ بأيديهم إلى الطريق السوي لينجو من عذاب النار

إن الأبناء فلذة الأكباد ، و الله سائل كل راع عما استرعى و اتمنه عليه ، و في ذلك يروى عن الرسول الله أنه قال " و الرجل راع في أهله و هو المسؤول عنهم

كما أن الأولاد أمانة ، فهم نعمة و زينة الحياة الدنيا ، و كل نعمة تستحق الحمد و تستوجب الشكر ، و من شكر الله على نعمه و حمده و آلائه أن يحافظ الإنسان على هذه النعمة فلا يضعها في غير موضعها و لا يفرط في رعايتها و حمايتها ، فمن وضع النعمة في غير موضعها أضحت نقمة ، و من قصر في حماية الأولاد في الرعاية و المحافظة فله أشد ألوان العذاب ، لأنه كفر بفضل الله عليه ، قال تعالى " ذرني و من خلقت وحيدا ، و جعلت له مالا ممدودا ، و بنين شهودا ، و مهدت له تمهيدا ، ثم يطمع أن أزيد ، كلا لأنه كان لآياتنا عنيدا ، سأرهقه صعودا "[2] .

أما ما ورد في السنة من حق الأولاد ، يمكن إجماله في ما يلي :

1. من حق الأبناء أن يحسن الأب اختيار أمهم ، و قد سبق الحديث في موضوع الزواج عن كيفية اختيار الزوجة ، و ما يمكن أن تتحلى به من الصلاح و التقوى و الأمومة الطيبة و المنبت الكريم .
2. على الأب أن لا ينسى أن الولد نعمة و أن شكر الله عليها بعد ولادته يكون بالتقرب إليه ، بالإنفاق و التصدق و ذلك بذبح ما يقدر عليه من الشياه أو الطيور في رأي بعض العلماء ، و يوزع على الفقراء و المساكين ، قال ص "كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، و يحلق و يسمى "[3]
3. ينبغي على الأب أن يرعى أولاده رعاية معنوية و مادية كاملة .

أ- الرعاية المعنوية :

و تتمثل الرعاية المعنوية في الحب و الحنان و التوجيه السليم السديد و التربية الرشيدة ، فالرحمة و المحبة التي يجب أن يسقطها الآباء على أبنائهم أمر فطري و لا يبخل بها إلا من قسى قلبه و تحجرت مشاعره و عواطفه و انتكست فطرته ، فلا يكون أهلا لرحمة الله ، يقول ص " رحم الله والدا رعى ولده على بره " و قال أيضا ص " مروا أبنائكم

[1]-سورة التحريم الآية 6

[2]-سورة المدثر الآية 11ـــ17

[3]-رواه الإمام أحمد

بالصلاة لسبع و اضربوهن عليها و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع " و قال صلى الله عليه وسلم " أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم ، فإن أولادكم هدية إليكم " .

ب - الرعاية المادية :

تتجلى الرعاية للأبناء في وجوب الانفاق عليهم و تنشئتهم تنشئة جسمية قوية ليشبوا مؤمنين أصحاء أقوياء عقيدة و خلقا و جسما .

نصت المادة 75 من قانون الأسرة " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب .

و تنص المادة 76 من قانون الأسرة في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم متى كانت قادرة على ذلك

المساواة بين الأبناء :

كذلك يجب عليه أن يعدل بينهم في المعاملة و لا يؤثر أحدهم على غيره بشئ حتى لا يحقد أخ على أخيه ، و لا يحمله حقده على ارتكاب الآثام و الذنوب و تتحول العلاقة بين الأولاد إلى خصام و عداء ، و تفقد صلة الأخوة معناها ، و تصبح مادية لا أثر لها في توثيق الأسرة ، و في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته و أبيه ما يحذر كل والد من أن يفرق بين أولاده في العطف و العناية و المحبة ، و في القصة لقد هم إخوة يوسف بقتله حتى يخلوا لهم وجه أبيهم ، لأنهم شعروا بأن أباهم يخص يوسف ببر و لطف دونهم ، و كان منهم ما كان من ادعاء أن الذئب أكله ، و جاؤوا على قميصه بدم كذب ، و نجى الله يوسف مما كاد له إخوته .

المطلب الثالث : التشاور في تسيير الاسرة وتباعد الولادات

الحفاظ على استقرار واستمرار الاسرة ورعايتها والعناية بها مسؤولية تقع على الزوجين معا ، ما يدعو الى ضرورة التشاور بينهما في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون البيت والأطفال

وبداية لا بد من الاشارة الى ان الحديث بين الزوجين في الشؤون اليومية للبيت والأبناء ضرورة لاستمرار سير الحياة العائلية بسلام وأمان وبطريقة متوازنة تمتزج فيه العاطفة مع العقل بشكل جميل وسحري .[1]

ولا يخفى ان تدبير شؤون الاسرة اكبر من ان يتولاه احد الابوين ، بل يقتضي تشاور دائما وحوارا مستمرا ، ولذلك دعم المشرع حقوق الزوجة بتشريكها في تصريف شؤون اطفالها وإثناء قيام الرابطة الزوجية ، وتمتعها بصلاحيات واسعة اذا انفصمت العلاقة الزوجية بإسناد حضانة الابناء القصر اليها ، واعتمد مصلحة الطفل الفضلى معيارا في

[1] أحمد باش ، حماية الأسرة ، مرجع سابق ص 113

توزيع المسؤوليات بين الزوجين ، وفي فض النزاعات القائمة بينهما

الفقرة الثانية : التشاور في تنظيم النسل

يقصد بتنظيم النسل اتفاق الزوجين على تأجيل الحمل او الامتناع عنه لفترة بما يتناسب وظروفها الصحية والاجتماعية والاقتصادية او لإتمام مخدة الرضاعة وهي سنتان كما بينها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم باستخدام وسائل مشروعة ومأمونة ومعروفة لا تؤدي الى احداث العقم او القضاء على وظيفة جهاز التناسل [1]

لتحديد مصطلح تحديد النسل بدقة ، لابد من التمييز بينه و بين ما يشبهه من مصطلحات :

أ_ منع الحمل :

هو استعمال الوسائل التي يظن انها تحول بين المرأة و بين الحمل كالعزل أو تناول العقاقير أو ترك الجماع في وقت إخصاب بويضة المرأة .

ب_ تحديد النسل :

هو التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الأبناء باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الزوجة من الحمل .

ج_ حكم تحديد النسل :

تحديد النسل حرام و دل على ذلك :

1ـــ جاءت نصوص القرآن الكريم و الحديث النبوي بالحض على الزواج .

2ـــ منع النسل أو تحديده خوفا على الرزق يتعارض مع قوله تعالى " كأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها و إياكم و هو السميع العليم ".

و الإسلام ، و إن جعل الحفاظ على النسل و الذرية من المقاصد الكلية للشريعة فقد أباحت السنة العزل كوسيلة لمنع الحمل أو الإقلال منه ، ما يوضح أن إباحة تنظيم النسل إنما جاءت قياسا على العزل الذي كان المسلمون يعملون به في عهد النبي ص ، فقد قال جابر رضي الله عنه أنه كنا نعزل على عهد رسول الله ص و القرآن يترل

[1] أحمد باش ، حماية الأسرة ، مرجع سابق ص 114

وقد يضن عبثا ان تنظيم النسل شبهة قتل الجنين ، لكن ذلك غير وجيه ، لأن المرأة تستعمل تلك الوسائل في غير اوقات الحمل كما ان العلماء اباحوا العزل ، بالإضافة الى تنظيم الاسرة لا ينطبق عليه الله تعالى " ولا تقتلوا اولادكم خشية ملاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا " [1]

ولذلك قرر مجمع الفقه الاسلامي انه :

1 - لا يجوز اصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الانجاب

2 - يحرم استئصال القدرة على الانجاب في الرجل او المرأة وهو ما يعرف بالإعقام او التعقيم ، ما لم تدع الى ذلك الضرورة بمعايرة الشرعية

3 - لا يجوز التحكم المؤقت في الانجاب بقصد المباعدة بين الفترات الحمل او ايقافه لمدة معينة من الزمان ، اذا دعت اليه الحاجة معتبرة شرعا ، بحسب تقدير الزوجين عن التشاور بينهما والتراض ، "بشرط ا لا يترتب على ذلك ضرر ، وان تكون الوسيلة مشروعة وان لا يكون فيها عدوان على حمل قائم

المطلب الرابع : المحافظة على القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف

تنص الفقرة 05 من المادة 36 الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 " حسن المعاملة كل منهما لأبوي الاخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم "

الفقرة 06 " المحافظة على الروابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربون بالحسنى والمعروف

الفقرة 07" زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف "

حسن المعاملة كل منهما لأبويه وأقاربه الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم

حسن العشرة يقضي بحض الزوج زوجته على بر والديها والإحسان الى أقاربها وصلتهم [2] لأن الله عز وجل رفع حق الوالدين الى المنزلة السامية ، فان ذلك يشر الى عظم حقهما على الاولاد ووصية الله بالإحسان الى الوالدين ، وصية عامة تشمل كل انواع الاحسان التي لا تقع تحت الحصر ، والتي تتضمن كل ما يمكن ادخاله ضمن هذا المصطلح العام ، ثم نهى عن الاساءة عامة وذكر مثالين يمثلان أسوء انواع الاساءة ورودا على اللسان في قوله تعالى "فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " [3] هذه الوصية تدل على ان الله تعالى تولى بنفسه سبحانه تكريم الوالدين وهذا كاف لبيان هذه المنزلة

تعتبر زيارة الزوجة لوالديها حق لها بشرط ان لا تتعسف في هذا الحق

[1] الاسراء الاية 31

[2] احمد باش وصاية الاسرة مرجع سابق ص 116

[3] سورة الاسراء الاية 23

قال تعالى **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا . رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا}** [1]

يشير تعالى في نص هذه الاية قضاؤه بوجوب بر الوالدين واحترامهما وتبجيلهما

"اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما "

"واخفض لهما جناح الذل " هذه استعارة في الشفقة والعطف والحنان والرحمة بهما لقوة حقهما وتأكيده على الابناء من بنين وبنات

قال تعلى : **"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"**

ثم تختتم الاية الموقف كله بأشعار الابناء بأن كل صغيرة وكبيرة يعلمها الله تعالى ولو كانت داخل الصدر لم تظهر لأحد فقال تعالى : " **رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا** " [2] ثم يعدهم الوعد الحسن ان كانوا صالحين مع ابائهم ومستجيبين لأوامر ربهم .

وليتمعن كل واحد منا الايات التي يحكي فيها الله تعالى نصح الخليل ابراهيم عليه السلام لأبيه بأسلوب عذب رقيق تبدأ كل جملة فيه بكلمة : " يا أبتي " المشعة بالتلطف والرقة وغاية الاحترام ، حتى اذا اخذت اباه العزة الكفر وحميته وهدد ابراهيم بالرجم ان عاد الى النصيحة مرة اخرى ، وطلب منه ان يهجره ، فما كان من الخليل العظيم إلا ان رد ردا جميلا غاية العذوبة والرقة والاحترام والرحمة فقال : **" قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا "** [3] هكذا الادب لا يسمو اليه غير المخلصين ، واليك تلك الايات الكريمات قال تعالى : **" (41)إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (45) قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (46) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (47)** [4]

وعن عبد الله بن مسعود قال " سألت رسول الله اي العمل احب عند الله ؟ فقال : الصلاة لوقتها ، قلت ثم اي ؟ قال: بر الوالدين ، قلت ثم اي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله "

وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله " لا يجزي ولد والده إلا ان يجده مملوكا ، فيشريه ، فيعتقه "

---

[1] سورة الاسراء الاية 23-25

[2] سورة الاسراء 25

[3] سورة مريم الاية 47

[4] سورة مريم الاية 41-47

وعن معاوية بن حاهمة ، جاء الي النبي فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك ؟ فقال هل لك من ام ؟ فقل : نعم فألزمها فأن الجنة عند رجليها وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله من سره ان يمد له في عمره ، ويزداد في رزقه ، فليبرى والديه وليصل الرحمة.

خـــــــــــــــــــــاتمـــــة

من خلال دراستي لموضوع حقوق و واجبات الزوجين لاحظت أن الشريعة الإسلامية أعطت للزواج المكانة السامية فعبر عنه المولى عز و جل بالميثاق الغليظ و اعتبره عليه الصـــــــلاة و الســـــــلام سنة الإسلام فقال : " و أن من سنتنا النكاح "

رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين ، و حقوقا للزوج على زوجته ،وحقوقا للزوجة على زوجها بمراعاة هذه الحقوق و الواجبات تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا منتظما و تستقرالأسرة و يتحقق السكن و الألفة و الإطمئنان.

تنص المادة الرابعة من قانون الأسرة من الأمر 05 – 02 المؤرخ في : 27 فبراير 2005 على أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب

فنص هذه المادة يتماشى مع أحكام ديننا الحنيف و مع ما تقتضيه الفطرة الســـــــوية للطبـــــع الإنســـــاني .

و لقد التزم المشرع الجزائري ، الشريعة الإسلامية في تقنين مواد قانون الأســـــــــرة ، مراعيـــــــا في ذلك نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي : " كل ما لم يرد النص عليـــه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية

و يتجلى دور المحكمة العليا أنها الاجتهاد الأول و الأخير في تأويل و تفسير و مراقبـــــــــة مـــــــــدى تطبيق القانون على أكمل وجه

و من منطلق هذه الدلالات الشرعية و القانونية يتم إستخلاص النتائج الآتية :

- ✓ **بمراعاة هذه الحقوق و القيام بتلك الواجبات تنشأ بين الزوجين روح التكافل و التعاون و تقاسم الأعباء و المسؤوليات .**
- ✓ **أدرجت المادة 36 من قانون الأسرة، في الفقرات الأربعة الأولى الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين و كيفية العناية بالأبناء .**
- ✓ **على الزوجة أن تقتنع بما قدر الله من عسر العيش و يسره لأن الثبات على صدق الوفاء أفضل ما تتحلى به المرأة .**
- ✓ **الزوجة ذات المظهر اللائق شؤونها تمسح متاعب زوجها بحسن تصرفها فبيدها مفاتيح السعادة و كتر الحياة .**
- ✓ **المعاملة الحسنة أساس تآلف القلوب**

قائمة المراجع

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ ابن الحزم الظاهري المحلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة مصر
- ✓ إبراهيم انيس المعجم، الوسيط الطبعة الثانية دون دار نشر
- ✓ ابن ماجة محمد إبن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت لبنان
- ✓ ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الموفة بيروت لبنان ،الطبعة الثامنة
- ✓ إبن منظور لسان العرب ،دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى
- ✓ ابي زهرة ،الاحوال الشخصية الطبعة الثانية والثالثة دار الفكر العربي
- ✓ احمد محمد علي داود ،الأحوال الشخصية دار الثقافة الطبعة الأولى 2009
- ✓ أحمد بن حنبل الشيباني المسند ، مؤسسة قرطبة، القاهرة مصر
- ✓ احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية الزواج والطلاق ،التفريق بين الزوجين دار الكتب القانونية مصر المجلة الكبرى سنة 2006
- ✓ أحمد باش ، حماية الأسرة ،منشورات الحلبي الحقوقية
- ✓ بلحاج العربي، قانون الاسرة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007/03
- ✓ البخاري محمد ابن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر دار ابن كثير اليمامة ، بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1987
- ✓ البغوي ، شرح السنة ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط محمد زهير شاويش ، المكتب الإسلامي بيروت
- ✓ الحميدي بن صالح الحميدي ، الحقوق الزوجية في الفقه الاسلامي ،دار الرشيد للنشر والتوزيع السعودية
- ✓ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت

- ✓ المجلة القضائية الاولى
- ✓ السابق الفقه والسنة ،دار الجيل الجزء 2 ،الفجر للطباعة والنشر والتوزيع 1995 القاهرة
- ✓ الموسوعة الفقهية، اعداد واصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ،الناشر وزارة الاوقاف الاسلامية الكويتية 320/28
- ✓ السيد احمد فرج، الزواج واحكامه في مذهب اهل السنة ،دار الوفاء، للنشر والتوزيع المنصورة الطبعة الاولى سنة 1989
- ✓ رواه ابن صالح ابن زيد القزويني ،سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت لبنان
- ✓ شرح الزرقاني، علي الموطأ دار الكتب العلمية ،بيروت
- ✓ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة
- ✓ فتح القدير كمال الدين السيواسي محمد بن عبد الواحد ،دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة الأولى
- ✓ محمد زيد البيان، الأحكام الشرعية وشرحها منشورات الحلبي الحقيقية
- ✓ محمد محي الدين عبد الحميد ،الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، المكتبة العلمية بيروت لبنان
- ✓ محمد الدسوقي ،من قضايا الأسرة في التشريع الاسلامي ،دار الثقافة الدوحة قطر، الطبعة الاولى سنة 1986
- ✓ محمد عبد الرؤوف المناوي ،التعاريف تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر بيروت
- ✓ هدى عبد الله طاهر ،مجلة المغوري للعلوم الاقتصادية والادارية ،الحقوق الزوجية والمرأة كلاهما مالهما وماعليهما، المجلد 25 العدد 03 سنة 2014
- ✓ يسرى عبد الفتاح العاني ابتسام محمد علي، مجلة المعلوم الاسلامية، حق الزوج في تأديب زوجته العدد العشرون 1434ه

المحتويات	الصفحة
التشكرات	
الإهداء	
المقدمة	**أ- ت**
الفصل الأول: الحقوق الشخصية للزوجين	
➢ **المبحث الأول:الحقوق الشخصية للزوجة**	21-02
المطلب الاول: حق الزوجة في الصداق	02
المطلب الثاني: صيانة الزوجة	11
المطلب الثالث: إتيان الرجل زوجته	12
المطلب الرابع: العدل بين الزوجات	16
➢ **المبحث الثاني: الحقوق الشخصية للزوج**	31-22
المطلب الأول : حق الطاعة	22
المطلب الثاني: قوامة الزوج في بيته	25
المطلب الثالث: خدمة الزوج	27
المطلب الرابع: حق تأديب الزوجة	30
الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المالية المشتركة	
➢ **المبحث الأول: حق التوازن بين الزوجين**	41-33
المطلب الأول: الميراث في القانون الجزائري	33
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفيرها في كل من الزوجين لاستحقاق الشركة	34
المطلب الثالث:المقدار الذي حدده الشرع وأقره القانون لكل من الزوجين	36
➢ **المبحث الثاني:الحقوق المالية للزوجة**	54-42
المطلب الأول:حق الزوجة في الصداق	42
المطلب الثاني:حق الزوجة في النفقة	42
المطلب الثالث : حرية الزوجة في التصرف في مالها	54
الفصل الثالث:الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين	
➢ **المبحث الأول:حق المحافظة على الروابط الزوجيية و واجبات الحياة المشتركة بين الزوجين**	61-59

المطلب الأول:حق الاستمتاع	59
المطلب الثاني:حق العفاف	60
المطلب الثالث : عدم إفشاء الأسرار الزوجية	60
➢ **المبحث الثاني : المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة**	64-62
المطلب الأول : مفهوم المعاملة الحسنة	62
المطلب الثاني: التقاضي عن مساوئ الآخر	63
المطلب الثالث : الكلمة الطيبة أساس تآلف القلوب	63
➢ **المبحث الثالث:التشاور و التعاون في تنظيم الأسرة**	70-65
المطلب الأول:العمل على دعم روابط التماسك و التآلف بين أفراد الاسرة	65
المطلب الثاني : رعاية الأولاد وحسن تربيتهم والمساواة بينهم	65
المطلب الثالث:التشاور في تسييرشوؤن الأسرة وتباعد الولادات	67
المطلب الرابع:المحافظ على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسن و المعروف	69